جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

حجية الحكم الجزائي أمام القضاء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي.

من تقديم الطالب(ة):

أميمة بن حمودة

سندرة بغور

منى أنفال لطرش

تحت إشراف:

محمد الطاهر رحال

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ نصيرة دوب	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ محمد الطاهر رحال	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ ليندة مبروك	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2022

شكر و تقدير

الشكر الأول والأخير لله عز وجل على كل ما منّ به علينا.

ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، وعظيم الإمتنان والإحترام إلى:

الأستاذ الفاضل "**محمد الطاهر رحال**" حفظه الله ورعاه وبارك له في علمه، لقبوله الإشراف على هذا العمل حتى أصبح واقعا ملموسا، ولما قدمه لنا من نصائح بناءة ومثمرة ولم يبخل علينا بالتوجيهات الصائبة والإرشادات القيمة والتواضع كان من سيماته وهذا في جميع مراحل البحث، فلن نوفيه حقه مهما قلنا، فله جزيل الشكر والعرفان، لذا نسأل الله عز وجل أن نراه دئما في المراتب العليا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل أعضاء اللجنة الكريمة لقبولها مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بنصائحهم وملاحظاتهم القيمة.

كما نتقدم بأوفر الشكر والتقدير لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع سواء بيده أو لسانه أو بأضعف الإيمان، حتى استطعنا إكمال هذا البحث وجعله في هذه الصورة التي لا ندعي لها بالكمال لكننا راضيين عنها كل الرّضا.

إهداء

إلى وصية الرحمن والدي الكريمين أمي "جنتي" التي تفرش لي الدروب بدعائها، وأبي سندي ومرشدي الذي قاسمني كل خطوة من خطوات حياتي، أطال الله في عمرهما ورزقني رضاهما.

إلى توأم روحي أختي براءة ميسون، إلى أختي المتفوقة مريم ريحانة أسأل الله أن أراها دائما في أعلى المراتب، إلى أنيستي هبة والصغيرة إسراء.

إلى ساكن قلبي، رفيق دربي وشريك حياتي.

إلى أعز صديقاتي عليا وهبة وزبيدة.

إلى من رافقنني في كل صغيرة وكبيرة أثناء رحلتي في البحث أميمة وريان.

إلى كل العائلة وكل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم كلماتي.

أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عز وجل أن يزيدني من علمه.

منى أنفال لطرش

إهداء

إلى والدتي العزيزة التي لطالما أنارت لي طريقي بدعائها وأفنت أيامها في تربيتي وتشجيعي في مشواري الدراسي حفظها الله لنا وأطال في عمرها.

إلى والدي الذي كان دوما سندا لي في هذه الدنيا ورواض الصعاب من أجلي، الذي لم يبخل علي بالنصائح أمد الله في عمره وأدام عليه الصحة والعافية.

إلى روح جدتي الغالية رحماها الله، التي كانت بمثابة أم ثانية، أسأل الله عز وجل أن يجمعها بنبيه في جنات الفرودس.

إلى أخي حبيبي خير الدين حفظه الله، أسأل الله أن أراها دائما في أعلى المراتب.

إلى أعز صديقاتي ورفيقة دربي ريان.

أميمة بن حمودة

الإهداء

الحمد الله الذي هدانا ووفقنا على هذا العمل الشكر للمولى عز وجل اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين

الإهداء كلمة والأروع منها لمن سأهديها

إلى من لا يضاهيها أحد في الكون والتي تقع الجنة تحت أقدامها، التي بذلت الكثير إليك يا من قدمت ما لا يمكن أن يرد، إليك تلك الكلمات أمي الغالية فقد كنت خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية أسئل الله شفائك من السقم وطول العمر. أمي الحبيبة حفظها الله

إلى سندي ومصدر قوتي، صاحب القلب الرحيم الذي رعاني بعطفه منذ نعومة أظافري ونعمتي الكبيرة التي أعيشها أبي الغالي أدامه الله تاجا فوق رأسي.

إليكما أهدي هذا الجهد يا أسمى آيات العطاء البشري وهديتي من الله، أمي وأبي أشكركما الشكر الجزيل وعسى أن أكون مصدر فخر لكما.

سندرة بغور

مقدمـــــــة

مقدمـــــة:

تعد الجريمة السبب الأساسي في فساد المجتمع وإنحرافه، فهي إعتداء على القواعد التي نص عليها القانون لحماية مجتمعه وأمنه العام، هذا الإعتداء يعطي للدولة حق يتمثل في معاقبة الجاني.

ووسيلة الدولة في الكشف عن الجريمة ومتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم هي الدعوى الجزائية، ممثلة في النيابة العامة باسم المجتمع، غير أن معظم الجرائم تتولد عنها إضافة إلى الدعوى الجزائية، دعوى مدنية نظرًا لوقوع ضرر مادي أو معنوي أصاب فرد من أفراد المجتمع، مما يخول له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية.

وبالتالي تنشأ عن الجريمة: دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة موضوعها معاقبة الجاني بهدف حماية المصلحة الإجتماعية، ودعوى خاصة يرفعها الضحية موضوعها جبر الضرر الذي لحق به بهدف الحصول على تعويض لحماية حق شخصي.

والأصل العام أن الدعوى الجزائية تقام أمام القضاء الجزائي وتكون المحاكم الجزائية هي المختصة بالنظر فيها، والدعوى المدنية يختص بها القضاء المدني أمام المحاكم المدنية، إلا أنه وكما هو معروف لكل أصل إستثناء، فيجوز للضحية إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري؛ حيث منح للمدعي المدني حق اختيار القضاء الجزائي من أجل المطالبة بالتعويض، للعديد من الاعتبارات منها تفادي صدور أحكام متعارضة بين القضاء الجزائي والقضاء المدني.

غير أنه إذا اختار المدعي المدني رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني فالقاضي المدني مجبر على إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم جنائي بات وهو ما يعرف بقاعدة الجنائي يوقف المدني.

عند صدور الحكم الجنائي ويكون حكم بات غير قابل للطعن لا يمكن المجادلة في فحواه أو في صحته ولا سيما قوته وحجيته، وبالتالي يؤثر على القضاء المدني، فالقاضي المدني بعد إنتهاء فترة الإرجاء وقبل إصدار حكمه يطلع على مضمون الحكم الجنائي وهو ما يعرف بحجية الحكم الجنائي على القضاء المدني.

فحجية الحكم الجنائي على القضاء المدني تعني أن الحكم الجنائي الصادر أمام جهة جزائية يمكن الإحتجاج به أمام القضاء المدني.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالقضاء المدني غير ملزم بكل ماجاء في الحكم الجنائي إلا الشق الذي إكتسب قوة الشيء المقضي فيه، والذي يشترك مع الدعوى المدنية في عدة نقاط، أما ما عداها فيمكن للقاضي المدني أن يخرج عما جاء في تسبيب الحكم الجنائي.

وتتجلى أهمية حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني خصوصا على الصعيد العملي، حيث أن المدعي المدني في الدعوى المدنية تقابله النيابة العامة في الدعوى العمومية ممثلة للمجتمع، وسبب الدعويين ومنشأهما الفعل الضار الذي يستوجب العقاب والتعويض.

كذلك تعود أهمية حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني كون الحكم الجنائي يمر بالعديد من المراحل قبل صدوره بداية بجمع الإستدلالات والتحري والتحقيق وإنتهاء بمرحلة المحاكمة الجزائية فصدوره بهذه الطريقة يعطيه ضمانات يفتقر إليها الحكم المدني.

وأبرز أهمية تتمثل في عدم صدور أحكام متناقضة من طرف القاضي الجنائي والقاضي المدني مما يمس بحياة وشرف وحرية أفراد المجتمع وأهم من ذلك المساس بميزان العدالة.

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية التي تحظى بها حجية الحكم الجنائي عامة وأمام القضاء المدني خاصة على الصعيدين العلمي والعملي.

وبالنظر للأهمية الفعالة التي يحتلها موضوعنا، خصوصا على الصعيد التطبيقي والإشكالات التي يطرحها أمام المحاكم، ومثل هذه المواضيع الإجرائية التطبيقية تجذب إهتمامتنا وميولتنا الشخصية.

وتهدف هذه الدراسة إلى استجلاء حجية الحكم الجنائي والشروط التي يجب توافرها فيه حتى يكون له حجية على القضاء المدني، وكذلك الأحكام الجزائية التي لها حجية على القضاء المدني ومدى حجية كل حكم على حدى وكل حالة.

وعلى ضوء ذلك، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي:

ما مدى تأثير الحكم الجنائي على الدعوى المدنية التبعية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما مدى حجية الحكم الجنائي عموما؟
- ماهي الشروط الواجب توافرها في الحكم الجنائي حتى يكون له حجية على القضاء

المدني؟

- هل القاضي المدني ملزم بإتباع كل ما جاء في تسبيب الحكم الجنائي؟
- ماهي الأحكام الجزائية التي لها حجية مطلقة والتي لها حجية نسبية على القضاء المدني؟

للإجابة على الإشكالية الأساسية وكذا التساؤلات المتفرعة عنها يجب علينا الإعتماد على منهج أو أكثر للإجابة بطريقة ممنهجة ومنسجمة.

والمنهج المعتمد في دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي، الوصف للوقوف على حقيقة حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني من جميع جوانبه، والتحليل من خلال تحليل الأحكام القضائية والإتجاهات الفقهية.

كذلك سنستخدم المنهج المقارن في العديد من المناسبات التي تستوجب المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى، تحديدا التشريع المصري، إضافة إلى ذلك أستعمل هذا المنهج من خلال المقارنة بين الآراء الفقهية.

وفقا لما تقدم، إرتأينا لمعالجة هذا البحث وضع خطة ثنائية تتضمن مقدمة وفصلين، وكل فصل بدوره ينقسم إلى مبحثين، وكل مبحث يضم مطلبين، كل مطلب يحتوي على فرعين وخاتمة ننهي بها موضوع دراستنا.

وسنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وذلك في مبحثين، المبحث الأول سنحدد فيه مفهوم الحكم الجزائي، والذي سنفصّل فيه بدقة مفهوم حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني أساسه مبرراته، ثم يليه المبحث الثاني بعنوان حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية الأصلية والتبعية.

أما الفصل الثاني فسنعالج فيه مدى تأثير الأحكام الجزائية على القضاء المدني وستتم دراسته هو الآخر وفق مبحثين. تناولنا في المبحث الأول الأحكام الجزائية التي لها حجية مطلقة أمام القضاء المدني، يتمحور مضمونه في حجية الحكم القاضي بالبراءة، وحجية الحكم القاضي بالإدانة، مقسمة على مطلبين.

أما في المبحث الثاني فسنخصصه لدارسة الأحكام الجزائية ذات الحجية النسبية أمام القضاء المدني، يتضمن مطلبين: الأول حجية الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة أما الثاني فيتعلق بحجية الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية.

الفصل الأول:

ماهية حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

الفصل الأول:

ماهية حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

عند وقوع الجريمة ينشأ ضرر عام، مما يستوجب توقيع العقاب على مرتكبها، فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وإلى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر، فينشأ له الحق في أن يطالب المعتدي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، فتقوم إلى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، غير أنه لا يختار الضحية كل الأحوال الطريق المدني لذلك، فقد يلجأ إلى القضاء الجزائي عن طريق الدعوى المدنية التبعية لجبر الضرر الذي لحقه، ولتفادي صدور أحكام متعارضة بين القضاء الجزائي والقضاء المدني فإن العديد من الدول تبنت مادة قانونية صريحة في منظومتها القانونية تنص على أن الأحكام الجزائية لها حجية بما فصلت فيه أمام القاضي المدني وفق شروط قانونية محددة[1].

وعلى هذا الأساس اِعتمدنا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

المبحث الثاني: حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية الأصلية والتبعية.

[1]– لخضر شعاشعية، "حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد01، المجلد01، جانفي 2017، تيبازة ، الجزائر، ص260.

المبحث الأول:

مفهوم حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

تقتضي العدالة أن لا يحاكم الإنسان عن تهمة واحدة أكثر من مرة، فإذا حكم عليه بالإدانة أوقضي له بالبراءة ونفذت وسائل الطعن التي شرعها القانون على الحكم، حاز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للفعل الذي حوكم من أجله، فالجريمة هي سبب الدعوى الجزائية، وهي في ذات الوقت أساس الدعوى المدنية التابعة باعتبارها منشأ الضرر المرتب للتعويض المدني، وكان الأصل أن تطرح أمام المحاكم المدنية، لكن استثناءً لذلك أجيز طرحها أمام القضاء الجزائي[1]، وبالتالي يثور البحث للتعرف بداية على الحكم الجزائي وشروط صحته، ثم التطرق إلى أنواع الأحكام الجزائية باختصار، بعدها نتناول ما جاء في مضمون الحجية من تعريف وطبيعة قانونية، انتهاءً بمبررات الأخذ بهذه الحجية، وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى مطلبين هما: **(المطلب الأول)** مضمون الحكم الجزائي، **(المطلب الثاني)** مضمون حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

المطلب الأول:

مفهوم الحكم الجزائي

إن الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية، يعتبر أهم إجراء وهو الذي يضع نهاية للدعوى، لأن الغاية من الحكم الجزائي هو الفصل في النزاعات المعروضة أمام محكمة الموضوع وفقا للقانون[2].

وهذا ما يدفعنا لتقسيم هذا المطلب إلى: تعريف تعريف الحكم الجزائي **(الفرع الأول)**، وأنواع الأحكام الجزائية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– منصف فيلالي، حجية الحكم الجزائي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ، الجزائر، 2012، ص78.

[2]– علي الخفاجي وآخرون، "الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد8، العراق، 2016، ص13.

الفرع الأول:

تعريف الحكم الجزائي

يعد الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع الإجراء النهائي، الذي يلزم أن تنتهي به الدعوى الجزائية كسياق عام، لأنه يمثل هدف وغاية إقامة الدعوى وإنهائها أمام محكمة الموضوع، التي تبسط هيبتها من خلال إصدارها الاحكام القضائية الملزمة، التي تعتبر النهاية الطبيعية للخصومة[1]، وذلك تحت شروط محددة قانونا من الضروري توافرها، وإستنادا لما تقدم سنتكلم في هذا الفرع عن: التعريف اللغوي للحكم الجزائي **(الفقرة الأولى)**، والتعريف الإصطلاحي للحكم الجزائي **(الفقرة الثانية)**، أما شروط صحة الحكم الجزائي نعرضها في **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى:

تعريف الحكم الجزائي لغة

لم يرد مصطلح الحكم الجزائي في اللّغة مركبا لفظيا وإنما من كلمتين منفصلتين هما الحكم والجزاء، لذا ينبغي معرفة معناهما اللّغوي كلاً على حدا.

الحُكْمُ في اللّغة يعني القضاء، فيقال حَكَمَ بينهم أو حكم لهم أو حكم عليهم، أي بمعنى قضى، ويقال حكم فلانًا الشيء الذي أتقنه، وإحتكم الشيء أي صار متقنا، وقد يراد بالحُكْمِ العلم والتفقه والقضاء[2]، أما أصل الحكم في اللّغة: هو المنع والرجوع، ومنه سُمِّيَ الحاكم حاكما، لمنعه الظالم من الظلم، ويقال حكمه إذا منعه مما يريد، وحكم فلان عن الشيء أي رجع عنه، وقضاء الشيء إحكامه والفراغ منه، وبه سمي القاضي لأنه إذا قضى بين الخصمين فرق بينهما[3].

وفي حديث اِبن عباس: "كان الرجل يرث إمرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت أم ترث إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك ونهى عنه"[4]، والحكمة تعني: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

---

[1]– علي الخفاجي وآخرون، المرجع السابق، ص13.

[2]– محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، 1990، ص69.

[3]– علي الخفاجي وآخرون، المرجع نفسه، ص13.

[4]– عبد الله الكبير وآخرون، لإبن منظور، فهارس لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص242.

وقد وردت كلمة الحكم واشتقاقاتها في (96 آية) من آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى:" وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّه"[1].

أما كلمة جزاء فتعني في اللّغة الثواب والعقاب، وجزى عن الشيء أي قضى عنه[2]. وقد وردت كلمة جزاء في القرآن الكريم في (31 آية)، تارة بمعنى العقاب منه قوله تعالى:"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[3]، ووردت كلمة جزاء تارة أخرى بمعنى الثّواب كما في قوله تعالى:" فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ"[4].

الفقرة الثانية:

تعريف الحكم الجزائي إصطلاح

لتحديد الحكم الجزائي في الإصطلاح، يفضل بحثنا ذلك في الفقه، القانون والقضاء.

أولا- الحكم الجزائي في الإصطلاح الفقهي:

وضع الفقهاء تعريفات متعددة للحكم الجزائي، فمنهم من عرفه بأنه: "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة، وهو نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"، فالحكم الجنائي إذا هو أهم إجراء في الدعوى، حيث هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها، فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما منهيا للنزاع المعروض أمامه فيها[5].

كما عرِّف أيضا بأنه: "قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها، وفقا لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أية مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع"[6].

---

[1]- سورة المائدة، الآية 43.

[2]- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص51.

[3]- سورة المائدة، الآية 38.

[4]- سورة المائدة، الآية 58.

[5]- عبد المنعم سالم محمد، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص16.

[6]- علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2004، ص375.

كذلك عرِّف على أنه: "الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها، بعد إنتهاء إجراءات المحاكمات وإصدار قرارها بختام المحاكمة، ويتم النطق به علنا بعد المداولة السرية، وبه تخرج الدعوى من حوزتها، فلا يجوز لها بعد ذلك تعديله أو مراجعته إلا بالطرق المقررة قانونا"[1].

وبعد تحليل ما سبق يمكن القول بأن الحكم الجزائي هو كل ما يصدر من المحكمة الجزائية ويفصل في النزاع المطروح أمامها، وبالشكل المحدد قانونا، سواء كان لصالح المتهم بالإفراج عنه أي براءته أو بعقابه وإدانته.

ثانيا- الحكم الجزائي في الإصطلاح القانوني:

إختلفت التشريعات في وضع تعريف شامل للحكم الجزائي، فمنها من لم يعرّفه، ومنها من عرف الحكم على أساس مراحل صدوره.

1- في التشريع الجزائري: لم يتصد المشرع الجزائري لتعريف الحكم وترك أمر تحديده للفقه القانوني، الذي أطلق عليه تعاريف عديدة نظرا لأهميته البالغة بصفته غاية الدعوى الجزائية إلا أن ما جاء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خلط بين مصطلحي الحكم والقرار، حيث استخدم في بعض المواد مصطلح القرار للدلالة على معنى الحكم[2]، كما جاء في المادة 358 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي تنص: "غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الإستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب كذلك ما ورد في نص المادة 316 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية [4] "وإذا صار قرار المحكمة نهائيا، أصبحت غرفة الإتهام مختصة عند الإقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء".

والقرار المذكور في المادتين السابقتين يقصد به الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى الجزائية، لكن في مواد أخرى نجد المشرع أطلق على قراري الإدانة والبراءة مصطلح الحكم،

---

[1]-علي الخفاجي وآخرون، المرجع السابق، ص15.

[2]- علي الخفاجي وآخرون، المرجع نفسه، ص 14.

[3]- أنظر المادة 358 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[4]- انظر المادة 316 من الأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

وهذا ما جاءت به المادة 310 فقرة 3 "ينطق بالحكم بالإدانة او بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار اليها في المادة 309 من هذا القانون".

نجد في بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية استخدام مصطلحي الحكم والقرار، وعدّ كلا منهما مرادفا للأخر في نصوص أخرى، وذلك باستخدام عبارة الحكم أو القرار.

- **في التشريع المصري:** لم يضع المشرع الجزائي المصري تعريف للحكم الجزائي، وإنما اعتمد على المفهوم الذي أتى به الفقه على أساس أن الحكم الجزائي هو أهم إجراء في الدعوى، إذ أن غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها، فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما منهيا للنزاع المعروض أمامه فيها[1].

ثالثا- الحكم الجزائي في الإصطلاح القضائي:

ذهب القضاء الجزائري إلى إعتماد مصطلح الحكم تارة والقرار تارة أخرى في قراراته دلالة على المعنى الواحد لهم-ا، لكن نجده في أغلب الأحيان إستعمال مصطلح القرار، وهذا ما جاء في معظم قرارات المحكمة العليا، مثال قرار المحكمة العليا رقم 1318214 الصادر في 19-02-2020، بقولها: "يتعين على محكمة الجنايات الإستئنافية الفصل في شكل الإستئناف بموجب حكم مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع، وبتشكلة خالية من المحلفين"[2].

في حين نجد قرار المحكمة العليا ملف رقم :200697 الصادر في: 22-03-1999 إستعمل كلمة قرار بقولها: " تقضي المحكمة العليا: بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه"[3].

وقد عرفت محكمة النقد المصرية الحكم الجزائي في قرار قديم لها صدر في 02-07-1929 بأنه: "القرار الذي يوقع عليه القاضي وكاتب الجلسة"، وفي تاريخ آخر حديث نسبيا

---

[1]- عبد المنعم سالم محمد، المرجع السابق، ص16.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 1318214، الصادر بتاريخ: 19-02-2020، ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2020، ص136.

[3]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ: 22-03-1999، ملف رقم 200697، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999، ص207.

لها في 24-10-1993 وضحت فيه بأن الحكم هو" القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون"[1].

الفقرة الثالثة:

شروط صحة الحكم الجزائي

حتى يكون الحكم الجزائي صحيحا ويحتج به أمام مختلف الجهات القضائية، لابد من توافر مجموعة من الشروط كرسها القانون تبعا للقواعد العامة وتتمثل فيما يلي:

أولا- صدور الحكم بعد مداولة قانونية:

المداولة تعني تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقا سليما للقانون، على وقائع الدعوى ومناقشة هذه الآراء للوصول لحكم عادل في الدعوى.

ويبدو أن مجال المداولة يكون عندما تتشكل المحكمة من عدة قضاة كمحكمة الجنايات، أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي واحد كمحكمة الجنح فإن القاضي يدرس القضية بمفرده ويصدر حكمه من دون مداولة مع أحد، وللمداولة قواعد يجب مراعاتها لكي تكون قانونية، على أن تبدأ بعد غلق باب المرافعة في الدعوى، وأن تكون بين قضاة المحكمة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا، وبالتالي إذا تغير أحد القضاة الجارية أمامهم المرافعة لسبب ما كالوفاة أو النقل أو الإحالة على التقاعد، فإنه يجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد وإعادة نظرها أمام الهيئة الجديدة[2].

ثانيا- النطق بالحكم في جلسة علنية:

تعتبر خاصية العلنية من المبادئ الأساسية والخصائص الضرورية للمحاكمة، ومعناها أن تجرى المحاكمة بشكل علني، والعلنية من القواعد التي حرصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والعلنية على نقيض السرية التي خاصية من خصائص التحقيق، تقررت العلنية للمصلحة العامة فتمكين عامة الناس والجمهور من متابعة المحاكمة هو بمثابة

---

[1]- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص203.

[2] - حسين عبيد هجيج الجنابي، محاضرة شروط صحة الحكم الجزائي، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2018، ص02.

رقابة على أعمال السلطة القضائية وتدعيما للثقة في جهاز العدالة ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 285 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بقولها: "جلسات المحكمة علنية، مالم تكن في علنيتها مساسا بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة"[2].

ثالثا- تحرير الحكم الجزائي وتوقيعه:

أوجب القانون تحرير محضر تدون فيه كل إجراءات المحاكمة، وأن يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته وأن يتضمن تاريخ كل جلسة، وما إذا كانت الحلسة علنية أم سرية، وإسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى وممثل الإدعاء العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم، وأسماء الشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت، والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت، وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة[3].

الفرع الثاني:

أنواع الأحكام الجزائية

تختلف تقسيمات الأحكام الجزائية حسب المعيار المأخوذ به، فمن حيث الطعن في الحكم تقسم إلى: أحكام إبتدائية و أحكام نهائية وأحكام باتة، ومن حيث حضور المشتكى عليه إلى: أحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام إعتبارية حضورية، ومن حيث الفصل في موضوع الدعوى إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام غير فاصلة في الموضوع [4]، وعلى هذا الأساس نقسم الفرع إلى ثلاث فقرات على النحو التالي: **(الفقرة الأولى)** الأحكام الجزائية من حيث القابلية للطعن، **(الفقرة الثانية)** الأحكام الجزائية من حيث الحضور، **(الفقرة الثالثة)** الأحكام الجزائية من حيث الفصل في الموضوع.

---

[1] – أنظر المادة 285 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الذكر.

[2]– ليندة مبروك، محاضرات في مقياس المحاكمة والطعون، ماستر سنة أولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، 2021، ص03.

[3]– حسين عبيد هجيج الجنابي، المرجع السابق، ص03.

[4]– حمزة أبو عيسى، "نظرية الحكم الجزائي في القانون الأردني"، مجلة كلية الحقوق، العدد 68، المجلد 02، جامعة طنطا، مصر، 2015، ص04.

الفقرة الأولى:

الأحكام الجزائية من حيث القابلية للطعن

حسب هذا المعيار تنقسم الأحكام الجزائية إلى: أحكام إبتدائية وأحكام نهائية، وأخرى باتة نظرا لمدى قابليتها للطعن.

أولا- الأحكام الإبتدائية:

الأحكام الإبتدائية هي التي تصدر من أحكام الدرجة الأولى، ويكون الطعن فيها بالإستئناف جائزا، فالأصل فيها أنه لا يجوز تنفيذها مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ثانيا- الأحكام النهائية:

وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف كأحكام محاكم الجنايات، وأحكام الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية، أو الأحكام الإبتدائية التي إنقضى ميعاد إستئنافها.

ثالثا- الأحكام الباتة:

وهي الأحكام التي لاتقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت طرق طعن عادية أو غير عادية، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو إستنفاذ طرق الطعن التي ينص عليها القانون.

كما أن الحكم البات هو الذي يعتبر سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية دون غيره، حيث يمنع جواز إعادة نظر الدعوى العمومية من جديد، إلا في حالة ظهور أدلة أو ظروف جديدة تبرر ذلك[2].

الفقرة الثانية:

الأحكام الجزائية من حيث الحضور

يترتب على حضور أطراف النزاع وغيابهم اختلاف في الأحكام الجزائية الصادرة وتتمثل في كل من الأحكام التالية.

---

[1]- هادي سليمان، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص9.

[2]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص15.

أولا- الحكم الحضوري:

إن قاعدة الحضورية تعتبر نتيجة حتمية للصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية، فمن غير الممكن الحديث عن الوجاهية دون حضور الخصوم وعن المناقشات التي تدور في الجلسة من طرفهم والمواجهة التي تتم فيما بينهم، تحت إشراف القاضي رئيس الجلسة وهو الحكم الذي تتاح فيه فرصة للمتهم أن يحضر جلسات المحاكمة بمعنى أن المتهم حضر جلسات المحاكمة ومارس دوره الإجرائي في أن يكون قد تمكن من الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه[1].

ثانيا- الحكم الغيابي:

هو الذي يصدر دون حضور المشتكى عليه أية جلسة من جلسات المحاكمة رغم تبليغه قانونيا، ويجوز الطعن فيه بالمعارضة.

ثالثا- الحكم الإعتباري حضوري:

يكون الحكم بمثابة حضوري إذا حضر المشتكى عليه جلسة أو أكثر من جلسات المحاكمة ثم تغيب بعد ذلك، أو على الأقل تغيب عن جلسة النطق بالحكم.

ومما يترتب على هذه التفرقة بين الأحكام الوجاهية والغيابية والإعتبارية حضورية، أن الحكم الغيابي هو وحده يمكن الإعتراض عليه أما الوجاهي هو بمثابة حضوري فيجوز إستئنافهما فقط[2].

الفقرة الثالثة:

الأحكام الجزائية من حيث الفصل في الموضوع

إستنادا لهذا المعيار نجد أن الأحكام الجزائية تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع.

---

[1]- ليندة مبروك، المرجع السابق، ص02.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص ص06-07.

أولا- الأحكام الفاصلة في الموضوع:

هي أحكام قطعية سواء فصلت في موضوع النزاع أو في مسألة إجرائية متفرعة عنها، عدا تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق، هذه الأخيرة لا تفصل في موضوع النزاع وإنما في إجراء من إجراءات الإثبات[1].

ثانيا- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

الحكم يكون فاصلا في الموضوع إذا فصل في النزاع حول حق الدولة في العقاب، أما إذا فصل في مسائل أخرى سابقة على الفصل في النزاع فإنه يكون سابقا على الفصل في الموضوع، هذا الأخير يكون إذا تطلب الإلتجاء إلى إجراء من إجراءات التحقيق أو إتخاذ تدبير مؤقت للحفاظ على الحق موضوع النزاع[2].

المطلب الثاني:

مضمون حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

تظهر مظاهر قوة الحكم الجزائي في حجيته أمام القضاء المدني، فيما إنتهى إليه الحكم بالنسبة لوقوع الجريمة ووصفها ونسبتها إلى المتهم، ولا خلاف بين الفقهاء في أن ما جاء في الحكم الجزائي البات لا يقبل النقاش أو الجدل، فهو أقوى من الحقيقة القانونية، فبالرغم من إستقلال القضائين الجنائي والمدني، وعدم تقيد أحدهما بما يتبع أمام الاخر من إجراءات، فإن للأحكام الجزائية حجية أمام القضاء المدني[3].

الأمر الذي أثار التساؤل حول التعرف على حجية الحكم الجزائي التي تعددت الآراء والنظريات الفقهية في شأنها، حيث اعتمدنا تقسيم هذا المطلب **(الفرع الأول)** تعريف حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، أما **(الفرع الثاني)** مبررات الأخذ بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

---

(3)- محمد بشير، "الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل في الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، دون سنة النشر، ص ص 112-113.

(2)- حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص07.

(3)- عبد المنعم سالم محمد، المرجع السابق، ص ص69-70.

الفرع الأول:

تعريف حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

يعتبر الحديث عن مفهوم حجية الحجم الجزائي المدخل الطبيعي لموضوع البحث، وينصرف إهتمامنا في هذا الفرع أساسا إلى بيان وجود فعلي لحجية الحكم الجزائي على القضاء المدني، وذلك من خلال تطرقنا لتعريف الحجية وذكر طبيعتها القانونية، بحيث قسمنا هذا الفرع إلى **(الفقرة الأولى)** تعريف حجية الحكم الجزائي، أما **(الفقرة الثانية)** الطبيعة القانونية لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

الفقرة الأولى:

تعريف حجية الحكم الجزائي

إهتم فقهاء القانون بفكرة الحجية في عدة مؤلفات، رغم أن حديثهم عن الحجية ينصب في الغالب على الحديث عن شروطها وآثارها، خاصة ما تعلق بالوجه العملي لحجية الشيء المحكوم فيه، وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، بل إن بعض المؤلفات لا تكلف نفسها عناء تعريف فكرة الحجية، إنما تلجأ مباشرة إلى تطبيقاتها القضائية[1].

لهذا وجب علينا في هذه الفقرة وضع تعريف لحجية الحكم الجزائي:

أولا- معنى الحجية في اللّغة:

الحجية في اللّغة هي الدليل والبرهان، وحاج فحاجه من باب ردّ أي غلبه بالحجّة [2]، وقد أشار البعض إلى فرق دقيق بين الحجة والبرهان، وإعتبروا الحجة وجها للبرهان، أي الوجه الذي يدفع به الخصم، وتكون به الغلبة عند الخصومة، فهي كيفية دلالة البرهان على صحة الإدعاء، فتكون الحجية بناء على ما تقدم صفة الإدعاء الذي يسنده الدليل والبرهان[3].

ثانيا- معنى حجية الحكم الجزائي في الفقه القانوني:

تهدف فكرة حجية الحكم القضائي إلى منع تجدد الخصومة وتضارب الأحكام، ولتحقيق هذا الهدف وجب أن يمتنع ما من شأنه عرض نفس النزاع المحكوم فيه على القضاء مرة

---

[1]- مراد كاملي، حجية الحكم القضائي -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2007-2008، ص60.

[2]- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص52.

[3]- مراد كاملي، المرجع نفسه، ص48.

أخرى، وذلك لسبق الفصل في هذه الدعوى الجزائية، فإذا لجأ خصوم الدعوى المدنية المحكوم فيها بذات الطلبات المثارة سلفا ولنفس السبب، فإن ذلك يعتبر مدعاة لتجديد الخصومة وتضارب الأحكام، وحينئذ يتوجب على المحكمة أن تمتنع عن النظر في هذه الدعوى.

كما لا يجب الخلط هنا في الحجية، إذ لا حجية للأحكام المدنية على القضاء الجزائي، فإن أقام المدعي بالحق المدني دعواه أمام محكمة مدنية قبل أن تقوم النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام، ثم فصلت المحكمة المدنية في الدعوى بحكم بات، وبعد ذلك أقيمت دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية عن نفس الجريمة التي نشأ عنها الضرر، فلا يكون للحكم الصادر في الدعوى المدنية عن المحكمة المدنية قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجزائية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[1].

رجوعا للمواد الجنائية يلقى موضوع قوة الحكم الجنائي أهمية خاصة لثلاثة أسباب تتمثل في:

- أن الإجراءات الجنائية بوصفها أداة لتطبيق قانون العقوبات تعمل في نطاق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- أن الإجراءات الجنائية بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية فلا يمكن مباشرتها بغير قيد أو أجل محدد.
- أن الحكم الجنائي البات يتمتع بحجية أمام فروع القوانين الغير الجنائية، فلا يمكن مناقشة أو محاولة ما إنتهى إليه ذلك الحكم بالنسبة لوقوع الجريمة أو وصفها أو نسبتها للمتهم[2].

الفقرة الثانية:

الطبيعة القانونية لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

تقوم الحجية على كونها قرينة حقيقية مطلقة، والتي بموجبها فإن الوقائع المثبتة والحقوق المعترف بها في الحكم لا يمكن التنازع فيها مجددا، لا أمام المحكمة التي أصدرته ولا أمام أي جهة قضائية أخرى[3]، وعليه يمكن إستخلاص أهم العناصر المكونة للطبيعة القانونية لحجية الحكم الجنائي فيما يلي:

---

[1]– جمال محمد محمود أبو الرب، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص26.

[2]– عبد المنعم سالم محمد، المرجع السابق، ص63.

[3]– مراد كاملي، المرجع السابق، ص61.

أولا- الحجية قرينة مطلقة:

يقصد بالقرينة إستنباط المشرع واقعة مجهولة من واقعة معلومة بحكم الضرورة واللّزوم العقلي، وتتميز هذه الأخيرة بجملة من الخصائص وذلك من حيث كونها قاعدة إثبات وليس وسيلة إ ثبات، كما تعد عنوانا للحقيقة القانونية، بالإظافة إلى ذلك فإن القرائن القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى[1].

لقد رجح بعض الفقهاء كون الحجية قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية، وذلك لأنها لو كانت مجرد قرينة قانونية لاشتركت مع سائر القرائن بكونها تدحض بالإقرار أو اليمين، إذا فقاعدة الحجية تقوم على قرينة وليست هي في ذاتها القرينة.

ثانيا- الحجية تجعل الوقائع الثابتة غير قابلة لمحل النزاع:

تعتبر الحجية قرينة مطلقة لا يمكن إثبات عكسها، وبالتالي يمكن التمسك بها في دفع أي دعوى جديدة حول نفس موضوع النزاع متى توافرت فيها شروط الدفع بسبق الفصل، إلا أن هذا لا يمنع من الطعن في الحكم بأحد الطرق العادية أو الغير عادية، وبقاء حجية الحكم وإستمرارها مرهون ببقاء الحكم، فمتى صدر حكم جديد زالت حجية الحكم الأول المطعون فيه[2].

الفرع الثاني:

مبررات الأخذ بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

رجوعا للقواعد العامة نجد أنه يشترط لإعمال الحجية وجود إتحاد في نوع الدعوى، فلا يكون للمدني حجة على الجزائي، بالإضافة إلى وحدة النوع يشترط أن يكون هناك إتحاد في الموضوع والسبب والخصوم، فالمحكمة المدنية أو القاضي المدني هو صاحب الإختصاص الأصيل في نظر الدعوى المدنية، ولكن نظرا لوجود إرتباط بين الدعويين (الدعوى المدنية والدعوى الجزائية)، المقامة أمام القضاء الجزائي ألزم المشرع القاضي المدني وقف السير في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية[3] .

---

[1]- محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، المجلد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2015، ص289.

[2]- مراد كاملي، المرجع السابق، ص ص62-63.

[3]- عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005، ص37.

لذلك سعى الفقه لتبرير هذه الحجية إستنادا إلى مجموعة من الآراء والإعتبارات الفقهية والقانونية، تطرقنا في هذا الفرع لدراسة المبررات الفقهية **(الفقرةالأولى)**، وموقف المشرع الجزائري **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى:

المبررات الفقهية لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

تعددت الآراء بشأن تبرير حجية الحكم الجنائي، منها من يذهب إلى القول في رأيه للحجية على أساس أنها قاعدة قانونية موضوعية، وهي كأي قاعدة موضوعية أخرى إستوفتها بمجرد النص عليها، فالمشرع عند وضعه لها رأى أن الحكم بصدوره هو الحقيقة الواقعية ما في ذلك شك[1].

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية في نجاحها وفشلها، وأن شروط هذه القاعدة تتوفر في حال إتحاد الدعويين في الخصوم والسبب والموضوع، فالمضرور في الدعوى المدنية تقابله النيابة العامة في الدعوى الجنائية على أساس أنها تمثل الصالح العام، والسبب في كل منهما منشأه الفعل الضار الذي إستوجب العقاب أو التعويض كما أن هناك وحدة للموضوع على الرغم أن الدعوى الجزائية تعتبر مسألة أولية بالنسبة للدعوى المدنية، ولذا فموضوعهما واحد في نظر القانون[2].

في حين يذهب البعض إلى القول بأن الدعوى المدنية في القديم تابعة للدعوى الجزائية بل كامنة فيها، ذلك أنها كانت ترفع مع الدعوى الجزائية ويتولى القاضي الجزائي مهمة الفصل فيهما معا، حيث راح فقهاء القرن التاسع عشر أمثال أوتولان ولاكوست إلى القول بأن ما يبرر حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، هو ما يتمتع به القاضي الجزائي من سلطة واسعة في التحقيق لا يتمتع بها القاضي المدني، فالإجراءات التي تتبعها المحكمة الجزائية تهدف أساسا إلى كشف الحقيقة سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضده[3].

---

[1]– حليمة مصطفى أبو زيد، "حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني–دراسة وصفية في ضوء قاعدة الجنائي يوقف المدني"، العدد 02، المجلد 05، مجلة جامعة صبراتة العلمية، جامعة صبراتة، ديسمبر 2021، ص87.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1989، ص438.

[3]– حليمة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص88.

ذهب الفقيه مارلان في تبريره للحجية إلى أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية نجاحا وفشلا، وأن شروط نص المادة (1351 من القانون الفرنسي) تقرر قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه متوافرة لأن الدعويين متحدتين من ناحية الخصوم والسبب والموضوع[1].

أما ما جاءت به النظريات الفقهية المستقرة من تبريرها لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني فهي كالتالي:

أولا- نظرية وحدة القضائين:

مفاد هذه النظرية أنه بالرغم من إختلاف المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية من حيث الإختصاص والإجراءات، إلا أن أشخاص القضاة واحدة وبذلك فإن السلطة القضائية واحدة في الحالتين.

ثانيا- نظرية ضمانات التحقيق والمحاكمة:

وفق هذه النظرية فإن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تعود إلى أن الحكم الجزائي يمر بمراحل عدة قبل صدوره، وهو في جميع المراحل يخضع أساسه إلى الفحص والتنقيب والتحري، بداية من مرحلة جمع الإستدلالات وإنتهاء بمرحلة التحقيق النهائي، فصدوره بهذه الطريقة يعطيه ضمانات يفتقر إليها الحكم المدني[2].

ثالثا- نظرية النظام العام:

مفاد هذه النظرية أنه عندما يملي القاضي الجنائي بحكم على متهم وليكن هذا الحكم بالبراءة مثلا، ويقضي في المقابل القاضي المدني بعكس ذلك فإن تناقض الحكمين يمس وفق ما ذهبت إليه هذه النظرية حياة وشرف وحرية أفراد المجتمع، ويكون مؤذيا للشعور العام[3].

إن الحكم الجنائي الذي يصدر في الدعوى الجنائية يكون حجة أمام المحاكم المدنية لإعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، وهذا المبدأ عام يطبق على المحاكم

---

[1]- عبد المنعم سالم محمد، المرجع السابق، ص70.

[2]- حليمة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص 89.

[3]- عبد المنعم سالم محمد، المرجع السابق، ص73.

الجنائية ذات الاختصاص الاستثنائي كالمحاكم العسكرية، ولو كان المجني عليه ممنوعا من الإدعاء بالحقوق المدنية أمامها[1].

الفقرة الثانية:

موقف المشرع الجزائري من حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إن أساس القاعدة الفقهية –الجنائي يوقف المدني– سار على نهجها التشريع الجزائري بحيث يرتكز على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت" [2]، أي أوجبت على المحكمة المدنية المطروحة أمامها الدعوى المدنية، أن تتريث وتؤجل الفصل نهائيا في موضوع الدعوى العامة إذا كان قد سبق للنيابة العامة أن عرضتها على المحكمة الجزائي[3].

وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 339 من القانون المدني[4]، والتي تنص على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا".

المبحث الثاني:

حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية الأصلية والتبعية

تهدف فكرة حجية الحكم القضائي إلى منع تجدد الخصومة وتضارب الأحكام ولتحقيق هذا الهدف وجب أن يمتنع ما من شأنه عرض نفس النزاع المحكوم فيه على القضاء مرة أخرى، وذلك لسبق الفصل في الدعوى الجزائية[5].

وحجية الحكم الجزائي ترجع إلى عاملين: الأول قانوني، فالحكم الجزائي له حجية مطلقة، فهو حجة بما ورد فيه على الناس كافة ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية، والثاني

---

[1]– فاضل عواد حميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي أثر الحكم الجنائي على الدعوى المدنية، مكتبة الصور، العراق، 2006، ص ص240–246.

[2]– انظر المادة 4 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3]– هنية عميروش، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، المجلد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021، ص305.

[4]– انظر المادة 339 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[5]– جمال محمد محمود أبو الرب، المرجع السابق، ص26.

عملي، إذ أن المسائل الجنائية من النظام العام، فليس من المقبول أن يحكم القاضي الجنائي حكما فينقضه القاضي المدني[1].

كما لا يجب الخلط في الحجية، إذ لا حجية للأحكام المدنية على القضاء الجزائي[2]، والجدير بالذكر أن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية التي لها ولاية الفصل في الدعوى المنظورة أمامها، تحوز حجية الشي المحكوم به أمام أية محكمة أخرى عند إكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وتسمى "بقاعدة حجية الأحكام الجزائية"[3].

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث وفق مطلبين إثنين: حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية الأصلية **(المطلب الأول)**، بعد ذلك نتحدث عن حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية الأصلية

إن الدعوى التي هدفها معاقبة الجاني تختص بها المحاكم الجزائية، والدعوى التي تهدف إلى تعويض الضرر تسند سلطة الفصل فيها إلى المحاكم المدنية، هذا ما أخذت به معظم التشريعات فلا يمكن عرضهما على نفس الجهة القضائية سواء في نفس الوقت أو أوقات مختلفة، وهذا ما نصت عليه القوانين الأنجلوسكسونية، عكس التشريعات اللاتينية التي تجيز للضحية حرية الإختيار بين إقامة دعواه بطلب التعويض عني الضرر الذي أصابه جراء الجريمة المرتكبة إما أمام القضاء المدني وهو الأصل أو أمام القضاء الجزائي بالتبعية، وهو الإتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري[4].

---

(1)– عبد الرحمن بن سعيد بن عبد الله المعمري، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص30.

(2)– فإذا فصلت المحكمة المدنية في الدعوى بحكم بات، ثم أقيمت دعوى أمام القضاء الجزائي على نفس الجريمة، فلا يكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية قوة أو حجية على القضاء الجزائي، وهذا الأخير غير مقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام، وهو ما نصت عليه المادة 457 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950: "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به، أمام المحاكم الجنائية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها". (أنظر: جمال محمد محمود أبو الرب، المرجع نفسه، ص26).

(3)– حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي واثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية "دراسة تحليلية تطبيقية"، رسالة ماجستير، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص34.

(4)–هنية عميروش، المرجع السابق، ص304.

سنتناول في هذا المطلب: قاعدة الجنائي يوقف المدني **(الفرع الأول)**، ثم شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

قاعدة الجنائي يوقف المدني

إذا رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام القضاء المدني، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام القضاء الجنائي، فإن المشرع مراعاة لوحدة المصدر بين الدعويين وهو الجريمة، قد جعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية رغم إختلاف القضاء الذي أقيمت أمامه كل منهما، وتتمثل هذه التبعية في إلتزام المحكمة المدنية بوقف السير في الدعوى المدنية، كما أن الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجزائية يحوز حجية الأمر المقضي فيه أمام القضاء المدني[1].

سنقوم في هذا الفرع بتبيان أساس قاعدة الجنائي يوقف المدني **(الفقرة الأولى)**، ثم سنتطرق لشروط قاعدة الجنائي يوقف المدني **(الفقرة الثانية)**، وأخيرًا آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى:

أساس قاعدة الجنائي يوقف المدني

تنص المادة 4 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] على أنه:" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"، وهذا يعني أنه يجوز لكل متضرر إبتداءً أن يلجأ للقضاء المدني بإعتباره القضاء المختص بنظر الدعاوى المدنية، كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة تكون عليها، لأن إختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء للقضاء المدني ومباشرتها طبقا لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا[3]، إلا أن وحدة المصدر بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية تؤدي بالضرورة إلى تأثير إحداهما على الأخرى.

---

[1]- إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، 1990، ص284.

[2]- أنظر المادة 4 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-، دار هومه، الجزائر، 2004، ص173.

ولما كانت الدعوى العمومية تحمي مصلحة عامة، بينما الدعوى المدنية تحمي مصلحة خاصة، ولما كان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة أوسع من القاضي المدني في تقدير وتكييف أركان الجريمة والبحث عن أدلتها وإثبات نسبتها إلى المتهم المدعى عليه، وبما أن المشرع يعترف بحجية وقوة الحكم الجزائي على الدعوى المدنية منعا لتضارب الأحكام فإن التأثير الذي يمكن تصويره هو تأثير الدعوى العمومية على الدعوى المدنية[1]، فيتوجب على المحكمة وقف الدعوى[2]، وبالتالي يوقف القضاء المدني البت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية، وهو ما يعبر عنه بقاعدة "الجنائي يوقف المدني" فتنص المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[3] "،غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"، وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية باستنفاذ كل طرق الطعن المقررة.

وتتمثل مبررات إرجاء الفصل في الدعوى المدنية فيما يلي:

1- أن الإرجاء يقصد به عدم إستصدار حكمين، حكم جنائي وآخر مدني متناقضين سببهما واحد وهو الجريمة، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في العدالة.

2- أن من أسباب الإرجاء ومبرراته أيضا مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، أي تقيد هذا الأخير بالحكم الجنائي فيلتزم به، لأنه إذا ترك القاضي المدني حرا في نظر دعواه المدنية، فإن العلة من وجود المبدأ لم تعد قائمة.

3- أن الإرجاء يسمح للقاضي المدني الإستعانة والإستنارة بنتائج التحقيق الجنائي بوجه عام في فصله في الدعوى المعروضة عليه، لأن الدعوى العمومية قبل الفصل فيها تسبق بمجموعة إجراءات كالبحث والتحري، بالإضافة إلى التحقيق النهائي تهدف جميعا إلى غاية واحدة وهي الكشف عن الحقيقة وصولا إلى تطبيق القانون، وهو ما لا يتوافر للقاضي المدني.

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والمحاكمة–، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، 2019 ص211.

[2]- عبد الرحمن بن سعيد بن عبد الله، المرجع السابق، ص23.

[3]- أنظر المادة 4 فقرة 2 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

4- بالإضافة لتلك الإعتبارات التي تدعو لإرجاء النظر في الدعوى المدنية التبعية لحين البت في الدعوى العمومية هنالك إعتبار آخر وهو تفادي تأثير الحكم المدني في إقتناع القاضي الجنائي بصفة عامة[1].

الفقرة الثانية:

شروط قاعدة الجنائي يوقف المدني

إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني أو إجبار القاضي المدني بالتريث وإرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم جزائي في الدعوى العمومية من طرف القاضي الجزائي يتطلب توافر عدة شروط يمكن إجمالها كالآتي:

أولا- إقامة الدعوى الجزائية:

يجب لوقف الدعوى المنظورة أمام القضاء المدني أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية، ويكفي لإعتبار الدعوى الجزائية مرفوعة تحريكها أمام جهات التحقيق[2]، والمتمثلة في النيابة العامة التي تعتبر جهاز منوط به تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء.

ويجب وقف النظر في الدعوى المدنية بمجرد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما مجرد التقدم بأخبار أو شكوى عن الجريمة ليس من شأنه أن يوقف النظر في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني[3]، وبالنسبة للمدة التي يجب انتظارها حتى ينتهي الوقف فهي مرهونة بصدور حكم بات، ومعنى بات أنه غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن، فمدة الوقف إذا تستغرق الفترة اللازمة لصدور حكم بات فاصل في الدعوى الجزائية، وتضل الدعوى المدنية موقوفة إلى حين صدور حكم بات فاصل في الموضوع[4].

ثانيا- وحدة الوقائع بين الدعويين الجزائية والمدنية:

نبادر إلى القول بأن المقصود بالدعوى المدنية فيما يتعلق بتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني، كل دعوى غير جنائية، سواء كان موضوعها مسألة من مسائل القانون المدني أو

---

[1]- عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص174-175.

[2]- إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص285.

[3]- هنية عميروش، المرجع السابق، ص306.

[4]- حليمة مصطفى أبوزيد، المرجع السابق، ص86.

القانون التجاري[1]، أو قانون الأحوال الشخصية[2]، فلا يقتصر معنى الدعوى المدنية على دعوى التعويض التي يجوز رفعها أمام القضاء الجنائي، وإنما يمتد معناها إلى كافة المنازعات المدنية[3].

فيجب أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحدا وهو "الجريمة"، فترفع الدعوى العمومية لتوقيع العقاب، وترفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض بسبب الضرر الذي لحق بالمدعي المدني. وبعبارة أخرى أن تكون الدعوى المدنية ناتجة عن الواقعة المجرمة موضوع الدعوى العمومية[4]، أي أن تكون كلا الدعويين الجزائية والمدنية ناشئتين عن واقعة إجرامية واحدة، فإذا اختلفت الواقعة أو السبب الذي تقوم عليه الدعوى الجزائية عن سبب الدعوى المدنية، فلا يترتب على ذلك وقف السير في الدعوى المدنية، ومن ثمة لا يتقيد القاضي المدني حينئذ بالحكم الجزائي وذلك لإنتفاء علة الإيقاف[5].

ثالثا- إختصاص المحكمة الجزائية:

يشترط لإمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني التأكد مسبقا من أن القضاء الجزائي أو المحكمة الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وغير ممنوعة من التصدي لها، مثل ماهو الحال بالنسبة إلى جهات القضاء الإستثنائي أو الخاص، كالمحكمة العسكرية، التي لا يجوز لها الفصل في الدعوى المدنية التبعية. ومع ذلك إذا كانت المحكمة المدنية ستبني حكمها على نفس الوقائع وضد نفس الشخص ولنفس السبب فإنه يتعين عليها انتظار صدور الحكم الجزائي.

---

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[2]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد24، المؤرخة في 12 يونيو 1984.

[3]- إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع نفسه، ص287.

[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص175.

[5]-جمال محمد محمود أبو الرب، المرجع السابق، ص41.

الفقرة الثالثة:

آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني

يترتب على توافر الشروط السابقة الذكر تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني ويرتب تطبيقها الآثار التالية:

1- إلزام القاضي المدني أو المحكمة المدنية بالتوقف حالا عن متابعة إجراءات الفصل في الدعوى المدنية[1]، والأصل أن تظل الدعوى المدنية موقوفة لحين الفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة[2].

2- ليس من شأن قاعدة الجنائي يوقف المدني أن تقيد القضاء المستعجل[3]، فهي قاعدة موجهة إلى المحكمة المدنية الموضوعية فوقف الدعوى المدنية لا يتصور إلا بالنسبة لدعاوى تحتمل طبيعتها مثل هذا الإجراء، كما أن المنازعات المستعجلة تعالج الأمور بصفة مؤقتة لا يخشى تعارضها مع الحكم الجزائي[4].

3- تعد قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام بحيث لا يجوز لأي طرف من الأطراف التنازل عنها أو إهمالها، وهي قاعدة شرعت لمصلحة القضاء وحسن سير العدالة وليس لمصلحة أحد الأطراف[5].

---

[1]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص307.

[2]- إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص290.

[3]-لم يعرف المشرع الجزائري القضاء المستعجل وترك الأمر للقاضي المختص لإستنباط عنصر الإستعجال، وذلك بإعتبار أن مسألة تقدير حالة الإستعجال مسألة واقع وليست مسألة قانون. (أنظر: زهير سعودي، "القضاء الإستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، المجلد السابع، المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة، ماي2020، ص697-ص698).

-فالقضاء المستعجل هو فرع من القضاء العادي، يتولى الفصل عن طريق أوامر مستعجلة، وأوامر على عرائض. ويخضع هذا القضاء لقواعد إستثنائية تختلف عن قضاء الموضوع. والمبدأ أن طرح النزاع أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الإستعجال من إتخاذ تدابير وقتية إذا كان يخشى ضياع حقوق الأطراف. (أنظر: عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، دار الأول، الجزائر، 2017، ص293).

-ويعد القضاء المستعجل أحد صور الحماية القضائية، وهو يكمل الحماية الموضوعية، إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة، إذا لم يؤازها القضاء المستعجل. (أنظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة، الجزائر، 2021، ص186).

[4]-إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص291.

[5]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص307.

4- إن قاعدة الجنائي يوقف المدني لا تحول دون قبول الدعوى المدنية أمام القاضي المدني، كل ما تفعله هذه القاعدة أنها تلزم القاضي المدني والذي عليه أن يقبل إيقاف سير الدعوى المدنية، وليست قاعدة لإيقاف رفعها أو عدم قبولها، ويترتب على ذلك أن رفع الدعوى الجزائية لا يوقف سريان تقادم الدعوى المدنية التي لم ترفع بعد أمام القضاء المدني[1].

الفرع الثاني:

شروط حجية الحكم الجزائي أمام الدعوى المدنية الأصلية

إن إعمال قاعدة حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، تستوجب توضيح جملة من الشروط التي تطلب القانون توفّرها، والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي: تحريك الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية **(الفقرة أولى)**، صدور حكم جزائي بات قبل النظر في موضوع الدعوى المدنية **(الفقرة الثانية)**، إشتمال الحكم الجزائي على الوقائع الضرورية للفصل فيه **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى:

تحريك الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية

إن الشرط الأول لإكتساب الأحكام الجزائية حجية على أحكام القضاء المدني، هو أن تكون الدعوى العمومية قد حركت وبوشرت من قبل ممثل النيابة العامة قبل صدور حكم المحكمة المدنية للتعويض عن الضرر الذي لحق المجني عليه من نفس الوقائع المعروضة أمام الجهة الجزائية[2]، فلا بد لإلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي أن تكون الدعوى المدنية لاحقة على النطق بالحكم الجزائي، وأن يكون هذا الأخير باتا، قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية[3].

أما إذا توصلت المحكمة المدنية إلى النطق بالحكم النهائي في موضوع التعويض قبل قيام الدعوى العمومية وصدور حكم فيها، تصبح المحكمة المدنية غير مقيدة بما جاء

---

[1]- إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع نفسه، ص292.

[1]- هنية عميروش، المرجع السابق، ص308.

[3]- جمال محمد محمود أبو الرب، المرجع السابق، ص86.

في الحكم الجزائي وتكون حرة في أن تفصل بما تراه[1]، ويكتسب الحكم المدني حجيته ولو تناقض مع الحكم الجنائي فيما حكم به.

وقد ترفع الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية أو أثناء السير فيها، عندها يتعين على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية، وهذه القاعدة نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في نقاط النزاع المشتركة بين الدعويين[2].

الفقرة الثانية:

صدور حكم جزائي بات قبل النظر في موضوع الدعوى المدنية

سنقتصر في هذه الفقرة على نقطتين: الأولى صدور حكم جزائي بات، والنقطة الثانية الحكمة من إضفاء صفة الحجية على الأحكام الجزائية الباتة دون باقي الأحكام.

أولا- صدور حكم جزائي بات:

يكمن الشرط الثاني لتطبيق قاعدة حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، صدور حكم بات فاصل في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة كان أو بالإدانة، أما إذا كان غير ذلك، أي إذا أصدرت المحكمة -وقبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية- أحكاما أو قرارات أخرى مثلا التي تتخذ أثناء السير في الدعوى، أو تلك القرارات التي تتخذها سلطة التحقيق فإنها لا تحوز الحجية[3]، بل لا تلحق قوة الأمر المقضي غير الأحكام الباتة، بحيث يترتب عليها إنقضاء الدعوى الجزائية، كما أنها تكتسب الحجية أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص215.

[2]- مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص176.

[3]- حليمة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص90.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول- الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة- إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة العاشرة، 2012، ص1433.

ثانيا- الحكمة من إضفاء صفة الحجية على الأحكام الجزائية الباتة دون باقي الأحكام:

إن الحكمة من إشتراط أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى حكم بات[1]، تعود إلى كونه قد إستنفذ في شأنه كل طرق الطعن العادية والغير عادية، ومنه لا يكون إحتمال

إعادة تغيير الحكم وحدوث تعارض بين الحكمين الجنائي والمدني الذي إعتد على الحكم الجنائي السابق[2].

الفقرة الثالثة:

إشتمال الحكم الجزائي على الوقائع الضرورية للفصل فيه

إن الشرط الثالث لحجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، يمكن إستنتاجه من المادة 339 من القانون المدني، وهو كون الوقائع التي يجب على المحكمة المدنية أن تراعيها هي نفس الوقائع التي تم التحقيق فيها ومناقشتها من قبل المحكمة الجزائية، وفصلت فيها هذه الأخيرة أصالة، لا خطأ ولا عن تجاوز إختصاص[3].

ومن المسائل الضرورية اللاّزمة للفصل في الدعوى الجزائية والتي يتقيد بها القاضي المدني ما يلي:

أولا- وقوع الفعل الإجرامي:

عند إصدار القاضي الجزائي حكم بات يقضي بالإدانة لوقوع الجريمة من المتهم، يكون من غير المقبول قانونيا أن يطرح القاضي المدني القضية للبحث مرة أخرى.

---

(1)- الحكم البات هو:"الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا عدا طريق الطعن بالتماس إعادة النظر ويستوي في صيرورته باتا أن يكون قد صدر قابلا للطعن إلا أن انقضاء مواعيد الطعن دون استعماله، أو أنه يكون استنفذ كل طرق الطعن المتاحة ففصلت فيه المحكمة ليصبح باتا، إذ أن قابليته للطعن بالتماس إعادة النظر لا تحول بينه وبين اكتساب صفة القطعية لكونه طريقا استئنافيا غير خاضع لمواعيد زمنية.(أنظر: آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2010-2011، ص17).

(2)- زكريا عليوش، الحكم الجنائي وحجيته أمام القضاء المدني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص70.

(3)- هنية عميروش، المرجع السابق، ص309.

ثانيا- الإلتزام بالوصف القانوني للجريمة:

التكييف القانوني هو محاولة لإيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على الوقائع والأفعال المعروضة أمام القضاء، وتطبيق النص القانوني عليها، أي المطابقة بين النص القانوني المجرد والوقائع التي اقترفها الجاني[1].

فيكون التكييف والوصف القانوني الذي أعطته المحكمة الجزائية للجريمة ملزم للقاضي المدني ولا يجوز له إعادة البحث في هذا التكييف، كما لا يجوز له تعديل ذلك الوصف القانوني بإضافة أو إنقاص ظرف مشدد، وكذلك بالنسبة لثبوت التهمة في حق المتهم وإسناد الفعل له[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إلتزام القاضي المدني بالوصف القانوني الذي أسبغه القاضي الجزائي على الفعل، يتطلب أن يكون ذلك الوصف القانوني لازما لقيام الحكم الجزائي فللمحكمة المدنية أن تغير وصف العقد إذا لم يكن مؤثرا في قيام الجريمة ووجودها، وإن كان مؤثرا فلا يجوز تغييره[3].

وكذا بالنسبة لحكم البراءة لعدم عقاب القانون على الفعل، الذي لا يدل تماما على إنتفاء المسؤولية المدنية، وإنما قد يكون الفعل ضار يوجب فاعله عن التعويض أمام المحكمة المدنية، وهنا يكون مصدر الدعويين مختلف[4].

المطلب الثاني:

حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية

إن الجريمة بكونها واقعة يمكن أن تأخذ في الإعتبار أكثر من قاعدة قانونية، فالقاعدة الجنائية ترتب على الجريمة توقيع العقاب، بينما يترتب على القاعدة المدنية التعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، لمن لحقه الضرر[5].

---

[1]- منصف فيلالي، المرجع السابق، ص100.

[2]- يمينة ملاحي، الطرف المدني في الدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص68.

[3]- منصف فيلالي، المرجع السابق، ص101.

[4]- يمينة ملاحي، المرجع السابق، ص69.

[5]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018- 2019، ص252.

فإذا كان من المسلم أن تختص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعاوى الجزائية، والمحاكم المدنية تنظر في الدعاوى المدنية، فإن فصل المحاكم الجزائية في الدعاوى المدنية هو الإستثناء[1] الذي نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بقولها: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"

ولدراسة هذا الاستثناء، سنبين شروط اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية **(الفرع الأول)**، ثم تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

شروط إختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية

سنعالج في هذا الفرع أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لمنح المحاكم الجزائية الإختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية، ألا وهي: ثبوت وقوع فعل جرمي مرفوعة بشأنه الدعوى العمومية **(الفقرة الأولى)**، أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن ضرر شخصي ناتج عن الفعل الجرمي مباشرة **(الفقرة الثانية)**، دخول الدعوى المدنية حوزة القضاء الجنائي **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى:

ثبوت وقوع فعل جرمي مرفوعة بشأنه الدعوى العمومية

يشترط لإختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية أن تكون قد رفعت دعوى جزائية بشأن واقعة يجرمها القانون، أي أن تكون الواقعة المطلوب التعويض عنها جناية أو جنحة أو مخالفة، بينما إذا تبين للمحكمة الجنائية أن الواقعة المسندة إلى المتهم ليست مجرمة بقانون العقوبات وإنما هي مجرد فعل ضار لا يرتقي إلى مرتبة التجريم، وجب عليها أن تقضي ببراءة المتهم جزائيا، وعدم إختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية لأنها غير ناشئة عن جريمة فتختص بنظرها المحكمة المدنية طبقا للقاعدة العامة[3].

---

[1]– هنية عميروش، المرجع السابق، ص310.

[2]– أنظر المادة 3 من الأمر رقم 69–73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، الجريدة الرسمية، العدد 80، مؤرخة في 19 سبتمبر 1969،.

[3]–ادوار غالي الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب للنشر، مصر، الطبعة الثالثة، 1993، ص ص15–16.

الفقرة الثانية:

أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن ضرر شخصي ناتج عن الفعل الجرمي مباشرة

يتضمن الشرط الثاني لإختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية على ما يلي:

أولا- موضوع الدعوى المدنية تعويض عن ضرر الشخصي:

يعتبر الضّرر أهم شرط لقيام الدعوى المدنية التبعية، ويمكن إستنتاج ذلك من خلال نص المادة 124 من قانون مدني جزائري [1]، وعليه فإن الضّرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان المادية أو الجسمية أو المالية التي يحميها القانون، ويستوجب التعويض عنها، وأنه بدون وجود ضرر شخصي وحقيقي لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية [2].

بحيث لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إلا إذا كان موضوعها طلب تعويض عن ضرر ناتج مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بحيث يتمثل ذلك التعويض في مبلغ نقدي محدد.

ومعنى أن يكون الضرر شخصيا أو أنه قد أصاب حقا شخصيا للمدعي، أي أن يكون قد أصاب مال أو جسم أو اعتبار المدعي المدني نفسه، إذ لا يجوز لأي شخص المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا في حال ما إذا كان له حق تمثيله أو الحلول محله قانونا[3].

---

[1]- أنظر المادة 124 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005. التي تنص على: "كل فعل أي كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

[2] – فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2013-2014 ، ص ص17 -18 .

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص ص41-42.

ثانيا- موضوع الدعوى المدنية تعويض عن الضرر المباشر:

المقصود بالضرر المباشر ذلك الأذى الناجم عن الجريمة الذي أصاب المدعي به في ذاته أو ماله أو مصلحة شرعية يحميها القانون[1].

1- الضرر المباشر:

لا يكفي أن يكون الضرر ناشئا من الجريمة حتى تقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، بل لا بد أن يثبت أن بين الجريمة والضرر علاقة سببية مباشرة أي علاقة السبب بالمسبب.

فإذا كان الفعل ناشئا عن فعل آخر غير الجريمة، لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي، هذا الأخير الذي قيده المشرع في نظر الدعاوى المدنية، بحيث يجب أن يكون الضرر الذي تؤسس عليه هذه الدعاوى ناشئ مباشرة عن الجريمة، فإذا كان الضرر يترتب على فعل لا يعد جريمة، أو لم تثبت نسبته إلى المدعى عليه، أو إنتفت علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المؤسسة عليه الدعوى، وجب على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم إختصاصها في نظر هذه الدعوى المدنية[2].

وكذا في حالة تدخل سبب أجنبي ساهم في إحداث النتيجة فلا تعتبر العلاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة، وبالتالي لا محل لطلب التعويض أمام القضاء الجزائي بناء على الدعوى المدنية التبعية[3] وهذا ما يستنتج من المادة 03 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

2-أن يستند الضرر إلى سبب مشروع:

يجب أن يكون الضرر الذي لحق المدعي المدني والذي يطالب به أمام المحكمة الجزائية، تبعا للدعوى العمومية يستند إلى حق مشروع يحميه القانون، فإن أصاب مصلحة

---

[1]-مروى ضيف، الدعوى المدنية بالتبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2020-2021، ص19.

[2]- بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية 1، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، دمشق، 2020-2021، ص163.

[3]- فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص21.

[4]- أنظر المادة 03 فقرة 04 من الأمر 69-73 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره، التي تنص على:" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

لا يقرها القانون، فالضرر لا يجب تعويضه، ومثال ذلك أنه لا تقبل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض للمستفيد من شيك الذي قبله مع علمه أنه لا رصيد له[1].

الفقرة الثالثة:

دخول الدعوى المدنية في حوزة القضاء الجنائي

إن أساس اختصاص القضاء الجنائي بالنظر في الدعوى المدنية هو تبعيتها للدعوى الجزائية، فلا إختصاص لهذا القضاء بالدعوى المدنية إلا إذا كانت هذه الدعوى في حوزته (سواء بتحريكها أمام قضاء التحقيق أو الحكم أو برفعها أمام المحكمة)، فإذا لم تدخل الدعوى المدنية حوزة القضاء الجنائي على النحو الصحيح بسبب أن المتهم مجهول أو لعدم تحريك الدعوى الجزائية، أو لإنقضائها قبل رفع الدعوى المدنية، فلا تكون هنالك رابطة بين هذه الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، وكذلك الشأن إذا رفعت الدعوى المدنية تبعا لدعوى جزائية غير مقبولة أو مرفوعة أمام محكمة غير مختصة[2]، وهذا ما أقره المشرع من خلال نص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، بحيث ورد فيها أنه: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية"، وذلك لأن المدعي المدني كان قد إختار الطريق المدني وهو الأصل.

في حالة إختيار المدعي المدني الطريق المدني وصدر حكم من المحكمة المدنية، فإنه لا يسوغ له الرجوع عن الطريق المدني لسلك الطريق الجزائي[4].

ويجوز إستثناء من خلال إستقراء الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، رجوع المدعي المدني عن الطريق المدني وإختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى المدنية التبعية إذا توفر شرطان أساسيان هما:

- أن يكون المدعي المدني قد أقام دعواه أمام المحكمة المدنية قبل مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية.
- أن لا تكون الجهة القضائية المدنية المرفوع أمامها الدعوى المدنية قد أصدرت حكما في

---

[1]– مروى ضيف، المرجع السابق، ص19.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص344.

[3]– انظر المادة 05 من الأمر 66–155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 262.

الموضوع، وقد حكمت للمدعي بالتعويض أو برفض دعواه[1].

وعليه فإن الصحيح هو وجوب القضاء بعدم إختصاص المحكمة الجزائية بهذه الدعوى المدنية، إذا لم تتوفر الشروط اللازمة التي تكفل تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، لأن الشروط المذكورة آنفا هي مناط إختصاص القضاء الجزائي بها[2].

الفرع الثاني:

تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية، وهي الدعوى الناشئة عن جريمة هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة. ذلك أن الجريمة ينتج عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منها، وينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض. فيجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية.

فالدعوى المدنية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها.

فيما تعني الدعوى المدنية التبعية تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها[3]، وهو ما سيتم دراسته وفق الفقرات الآتي بيانها:

الفقرة الأولى:

تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات

إن الإجراءات التي تخضع لها الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هي ذاتها الواجب إتباعها للفصل في الدعوى الجزائية وكذلك الحال بالنسبة لمواعيد الطعن[4].

---

[1]– هنية عميروش، المرجع السابق، ص313.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص ص433–434.

[3]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص136.

[4]– صورية نواصر، "أثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي–دراسة مقارنة–"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد الثاني، المجلد24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، أوت 2018، ص69.

معنى ذلك أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات، لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، مادام المشرع منح إستثناء للقضاء الجزائي بالإختصاص بالنظر في الدعوى المدنية[2]، وتكرس هذا الإستثناء في نص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على مايلي: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

كما جاء في المادة 03 من نفس القانون[3] فيما يخص قواعد الإختصاص:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، في نفس السياق نصت المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

ويترتب على هذه القواعد أنه يجوز للمدعى المدني إقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية أو التخلي عنها بإختياره، كما يجوز له رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مباشرة وهذا ما يسمى بمبدأ الإختيار[4].

وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما مشتركة خاصة بنظر الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي في المواد من 239 إلى247 قانون الإجراءات الجزائية، فجاء في نص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخلفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل"، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه: "من المقرر قانونا أنه يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له، وتعد إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية وتشكل الغرامات الجمركية تعويضات مدنية بالنسة لها.

---

[1]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2]–يمينة ملاحي، المرجع السابق، ص13.

[3]– الأمر رقم 69–73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الذكر.

[4]– محمد العربي بن يعقوب، إختصاص القضاء الجزائري للفصل في الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص10.

ومتى تمت إدانة المتهم جزائيا، فإنه كان يجب الحكم بالغرامة الضريبية، لأن غموض طلب إدارة الجمارك لا يكفي لتبرير رفض تطبيق نص قانوني آمر، خاصة وأن لقضاة الموضوع سلطة توضيحه ومراقبته"[1].

الفقرة الثانية:

تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث المصير

إن المبادئ العامة المتفق عليها فقها وقضاء هو أنه متى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية بإجراءات صحيحة أمام المحكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات، فإنه يتعين عليها أن تفصل في الدعوى الجزائية والمدنية التبعية بحكم واحد، كلما كانتا جاهزتين للفصل فيه، حيث يشتمل هذا الحكم على حيثيات وعلى منطوق كل واحد منهما، وذلك تطبيقا لمبدأ التبعية ولوحدة الوقائع ووحدة الإختصاص، بإستثناء محكمة الجنايات التي تصدر حكمين منفصلين[2]، تبعا لما نصت عليه المادة 316 قانون إجراءات جزائية[3].

وإذا حصل وأن حكم بالبراءة جزائيا، فإنه لا يجوز له أن يفصل في الدعوى المدنية، بل يجب أن يحكم بعدم الإختصاص لإفتراض تخلف الشرط المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الذي يكمن في الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الضار[4].

فالمستقر قانونا أن الحكم المدني يتبع الحكم الجزائي أمام الجهات الجزائية، فإن نقض وإبطال الحكم الجزائي يستتبع حتما إبطال الحكم المدني، ويستوجب بالتالي الفصل في الدعويين العمومية والمدنية هذا من جهة، ومن جهة آخرى فإن إنتهاء الشق الجزائي، لا يترتب عليه بالضرورة عدم الإستمرار في الشق المدني، فيجوز بقاء هذا الأخير منظورا أمام الجهة الجزائية وحده، كما في حالة استئناف المدعي المدني وحده دون استئناف من المتهم والنيابة العامة[5].

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 105610، صادر بتاريخ 15–10–1996، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996، ص173.

[2]– أنظر المادة 316 من القانون رقم 17–07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره، تنص على أنه:" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية. تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى".

[3]–محمد العربي بن يعقوب، المرجع السابق، ص15.

[4]–فتيحة مقبول وفهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص14.

[5]–هنية عميروش، المرجع السابق،ص ص315–316.

وجدير الذكر إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية لا يفقد الأولى طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني، فالقاضي الجزائي عندما يفصل في الدعوى المدنية يطبق أحكام القانون المدني، فمن الناحية الموضوعية يطبق القاضي الجزائي أحكام القانون المدني للفصل في المدنية أما من حيث الإجراءات فيطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

[1]–زين العابدين عواد كاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل النافذ، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع، كلية القانون، جامعة المثنى، للعام الدراسي 2015–2016، ص4.

خلاصة الفصل الأول:

ختاما للفصل الموسوم "بماهية حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني"، الذي إستعرضنا فيه مفهوم الحكم الجزائي الذي يمثل أهم إجراء في الدعوى، يعلن عن إرادة القانون ويعطي عنوانا للحقيقة، وتتجلى مظاهر قوة الحكم الجزائي في إكتسابه الحجية وإمكانية تأثيره على أحكام القضاء المدني، ويتوقف التمسك بها على توفر شروط وضوابط قانونية، كأن يكون الحكم الجنائي باتا وأن يصدر قبل أن تفصل المحكمة المدنية في موضوع التعويض، والعديد من الأحكام التي أزلنا عنها الغموض وألممنا بها من خلال دراستنا في هذا الفصل.

الفصل الثاني:
مدى حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني

الفصل الثاني:

مدى حجية الأحكام الجزائية على القضاء المدني

إن تحديد حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني لا يقتصر على مفهوم وشروط هذه الحجية فقط، الذي سبق وتناولنا في الفصل الأول، إنما يستلزم بجانب ذلك دراسة مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي تحديد الأحكام التي لها حجية أمام القضاء المدني والتي ليس لها حجية.

وتنقسم الأحكام الجزائية إلى عدة أقسام، إذ تقسم إلى الأحكام التي تصدر في حالة وجود المتهم أو غيابه، بحيث تكون حضورية أو غيابية، وتنقسم من ناحية الموضوع إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل.

أما بالنسبة للطعن فتنقسم إلى أحكام إبتدائية وأحكام نهائية باتة[1]، والتي تؤثر على القضاء المدني هي الأحكام الجزائية الباتة، لكن هذه الأحكام تختلف درجة حجيتها على القضاء المدني من حكم لآخر.

بناء على ذلك، سنعالج هذا الفصل وفق مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الجزائية ذات الحجية المطلقة أمام القضاء المدني

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية ذات الحجية النسبية أمام القضاء المدني

---

[1]– سليمان هادي، المرجع السابق، ص6.

المبحث الأول:

الأحكام الجزائية ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني

لا يقتصر ضرر الجريمة على تعكير أمن المجتمع وسلامته أو تعريض مصالحه للخطر إنما قد يسبب ضررا للأفراد[1]، بحيث يتمثل هذا الضرر في الأذى الذي يلحق بالشخص سواء في ذمته المالية أو في جسمه أو في شرفه وإعتباره، فالضرر ماديا كان أو جسميا أو معنويا متى أصاب الشخص لزم المسؤول عن إحداثه بتعويضه[2].

فالدعوى العامة تهدف إلى تأمين سلامة المجتمع ومصالحه، أما الدعوى المدنية دعوى خاصة تهدف إلى إصلاح الضرر الخاص الذي سببته الجريمة[3]، وهنا تظهر أهمية دراسة موضوعنا، فسنبحث عن مدى تمتع الحكم الجزائي الصادر بالبراءة والحكم الجزائي الصادر بالإدانة بالأثر الملزم، ومدى قوته وحجيته أمام القضاء المدني رغم إختلاف الأساس الذي تقام به الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، وذلك من خلال التطرق إلى مطلبين: حجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة أمام القضاء المدني **(المطلب الأول)**، وحجية الحكم القاضي بالإدانة أمام القضاء المدني **(المطلب الثاني)**.

---

(1)– جاسم خريبط خلف، "أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني"، مجلة أبحاث ميسان، العدد السادس، المجلد الثالث، كلية القانون، جامعة البصرة، دون ذكر سنة النشر، ص149.

(2)– إبراهيم بن مختار، "التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد العاشر، المدرسة العليا للتجارة–القليعة، 2018، ص143.

(3)–جاسم خريبط خلف، المرجع نفسه، ص149.

المطلب الأول:

حجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة أمام القضاء المدني

الأصل في الإنسان البراءة[1]، فالقاعدة العامة تقضي بأن الحكم على المتهم بالبراءة من قيامه بفعل ما، يكون ملزما ومؤثرا على المحاكم المدنية، بحيث من غير المنطقي أن يحكم القاضي المدني بالتعويض ضد من لم تسند إليه الواقعة أي إنتفت عنه التهمة، لكن ليست كل أحكام البراءة تعني إنتفاء أو إنعدام المسؤولية المدنية عن المخطئ، فقد يستند الحكم الجزائي إلى عدم كفاية الأدلة لإثبات التهمة على المتهم، ولكن ذلك لا يمنع من أن تحقق المحكمة المدنية في أركان مدى مسؤوليته مدنيا.

وإنطلاقا من ذلك، سندرس مدى حجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة المبني على إنعدام أحد أركان الجريمة **(الفرع الأول)**، وحجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة المبني على إنعدام العقوبة **(الفرع الثاني)**، وحجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة المبني على الشك المفسر لصالح المتهم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

حجية حكم البراءة المبني على إنتفاء أحد أركان الجريمة

إن مسألة مدى حجية الحكم القاضي بالبراءة أمام القضاء المدني، يجعلنا نبحث عن الأساس الذي بني عليه حكم البراءة، لأنه من الغير الممكن أن تقام دعوى مدنية على وقائع لم يتناولها هذا الحكم الجزائي الصادر.

المبدأ المتفق عليه لدى معظم التشريعات أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لإنعدام أحد أركان الجريمة، فإن القضاء المدني يكون ملزما بهذا الحكم، بحيث لا يمكن لهذا

---

[1]– وهذه القاعدة نصت عليها المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21–117 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020، ص12، بقولها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

"لم ينص المشرع الجزائري على قرينة البراءة صراحة في قانون الإجراءات الجزائية ولكن أوردها ضمنيا مثال ذلك: ما نصت عليه المادة 100 من ضمانات عند إستجواب المتهم مثلا أن ينبهه القاضي بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار". (أنظر: لخضر زرارة، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، المجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص58).

الأخير أن يقبل أي دليل جديد على تحقق الواقعة من عدمها، وإذا قضى بغير ذلك يكون حكمه مناف للحكم الصادر من المحكمة الجزائية[1]، وهو أمر غير مقبول.

فإذا أصدر القاضي الجزائي حكما بالبراءة، فإنه يكون قد بني حكمه وإقتناعه على حالة من الحالات التالية: إما حكم البراءة المبني على إنتفاء الركن المادي **(الفقرة الأولى)**، حكم البراءة المبني على إنتفاء الركن المعنوي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى:

حجية حكم البراءة المبني على إنتفاء الركن المادي

يتكون الركن المادي من سلوك جرمي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما، فإذا بنت المحكمة الجزائية حكمها على إنتفاء أحد هذه العناصر وجب على المحكمة المدنية التقيد بذلك، فلا تملك هذه الأخيرة المجادلة في أن المتهم قد وقع منه سلوك إجرامي، في الوقت الذي كانت المحكمة الجزائية قد نفت ذلك، بمعنى أن القاضي المدني ملزم بما ورد في الحكم الجنائي المتعلق بوقوع الفعل المادي المكون للجريمة من عدمه، وحدوث النتيجة الغير مشروعة من عدم حدوثها، فإذا إنتهى الحكم الجنائي إلى أن الجريمة لم تقع أصلا أو حكم بإنتفاء الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة مثلا لو قدم المتهم بتهمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، وإعتبرت المحكمة الجنائية الواقعة مجرد ضرب، فإنه من غير الممكن أن تحكم المحكمة المدنية بالتعويض على أساس العاهة[2].

غير أن هذا المبدأ غير مطلق إذ أن المادة 08 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بموجب القانون 88-31 (المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)[3] قد أوجدت إستثناء بالنسبة للحكم بالبراءة في مجال حوادث المرور، غير أن الممارسات في هذا المجال عرفت إتجاهين: الإتجاه الأول يرى أنه في حالة فصل القاضي الجزائي ببراءة المتهم من الخطأ الجزائي فإنه يجب القضاء بعدم الإختصاص لإنعدام الخطأ

---

[1]- لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص262.

[2]- زينب خالدي، محمد بوكماش، "أثر حكم البراءة على التعويض"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد02، المجلد07، جامعة خنشلة، الجزائر، ص ص208-209.

[3]- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق ل 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 الصادر في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988.

الجزائي في الدعوى المدنية، أما الإتجاه الثاني يرى أنه يجب الفصل في الدعوى المدنية وذلك عن طريق التعويض إستنادا للمادة السالفة بالرغم من صدور حكم بالبراءة[1].

أما المحكمة العليا فقد قضت بنص المادة 8-1 من الأمر74-15 الصادر بتاريخ 30-1-1974: "بحيث أن كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه، التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس الخطأ، حيث أن براءة المدعي عليه في الطعن لا تمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني لجبر الأضرار اللاحقة به، كون التعويض مضمونا في كل الحالات"[2].

الفقرة الثانية:

حجية حكم البراءة المبني على إنتفاء الركن المعنوي

إن التشريعات الحديثة التي فرقت بين المتعمد والمخطئ، وإن لم تنص صراحة على ذلك فهو ظاهر من خلال نصهاعلى موانع المسؤولية بالنسبة للصغير والمكره وغيرهم مايعبر على أن هؤلاءلايتحملون المسؤولية لإنعدام الإرادة والقصد لديهم.

ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات الجزائري نص على الجرائم العمدية دون تعريفها أسوة بغيره من القوانين كما هو الحال في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، حيث إستعمل كلمة "عمد" في العديد من مواد قانون العقوبات الجزائري[3].

إن هذا الموضوع يقودنا إلى الحديث عن موضوع آخر يتصل بالمسؤولية وهو موضوع الخطأ الذي يعتبر ركنا معنويا في الجرائم الغير عمدية، ويتوافر الخطأ إذا إنصرفت إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة، كما لو أصاب الصياد إنسانا بدلا من إصابة الطير وهو يقصد قتل الطير لا قتل الإنسان[4].

---

[1]- لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص262.

[2]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، ملف رقم 197248، قرار صادر بتاريخ: 15-12-1998، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999، ص ص202 -203.

[3]- زينب خالدي، محمد بوكماش، المرجع السابق، ص209.

[4]- جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص ص156-157.

إفترق الفقهاء في التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، ففريق جعل الخطأ الجنائي الموجب للعقاب هو أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة، ولا تمنع من مسؤولية المرء مدنيا على الرغم من عدم توافر الخطأ الجنائي بتلك الجسامة، فنقول أن التفرقة بين الخطأين لا تتوافق ومبادئ العدالة والمنطق السليم، بل إن وحدة الخطأ ضمان لتحقيق غاية إجتماعية واحدة في نظام قانوني لدولة موحدة فمن غير المعقول قبول التناقض بين القضاء المدني والقضاء الجنائي أمام الخطأ الواحد، حتى وإن تعددت الغايات[1].

الفرع الثاني:

حجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة المبني على إنعدام العقوبة

سنتطرق في هذا الفرع إلى: حجية الحكم القاضي بإنعدام العقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية **(الفقرة الأولى)**، حجية الحكم القاضي بإنعدام العقوبة لوجود عذر معفي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى:

حجية الحكم الجزائي القاضي بإنعدام العقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية

تعرف موانع المسؤولية على أنها: "الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو حرية الإختيار، فتجعله غير مؤهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب شخصية إذ تتصل بالجاني فقط ولا علاقة لها بالجريمة التي تبقى على أصلها من التجريم[2].

ولكن لا يؤثر مانع المسؤولية الجزائية على قيام المسؤولية المدنية، فتبقى قائمه على الرغم من قيام مانع المسؤولية الجزائي، وعليه إذا كان الحكم الجزائي القاضي بالبراءة مبنيا على إنعدام العقوبة نظرا لوجود مانع من موانع المسؤولية كالجنون أو الإكراه أو صغر السن لمرتكب الفعل فجعل إرادته غير معتبرة قانونا لإنتفاء تمييز صاحبها أو إختياره، ولكن هذا لا

---

[1]– زينب خالدي، محمد بوكماش، المرجع نفسه، ص210.

[2]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص298.

يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض، وذلك لأن وجود المانع من المسؤولية هو السبب في إنتفاء التهمة وليس الفعل المادي للجريمة[1].

- **الجنون:** تنص المادة 47 من قانون العقوبات[2]على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة

جنون وقت إرتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، ويترتب على الجنون إنعدام المسؤولية فلا يسأل المجنون جزائيا ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة، وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين كاملين وهما: أن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة، وأن يكون الجنون تاما أي أن يكون من الجسامة بحيث يعدم الشعور والإختيار كلية[3].

- **الإكراه:** نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وهذا النص صريح بسقوط العقوبة الجنائية عمن وقع تحت طائلة القهر[4].
- **صغر السن:** نصت المادة 49 من قانون العقوبات[5] إثر تعديلها بموجب القانون 14-01 المؤرخ في4-02-2014، على أن القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، أما القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة فيمكن مساءلته ومحاسبته جزائيا، غير أنه لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب[6].

---

[1]- جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص ص156-157.

[2]- انظر المادة 47 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019، ص ص243-244.

[4]- بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والإسلامية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2020، ص39.

[5]- انظر المادة 49 من القانون 14-01 المؤرخ في04 فبراير2014، المعدل والمتمم للأمر66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014، ص5.

[6]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص245.

الفقرة الثانية:

حجية الحكم الجزائي القاضي بإنعدام العقوبة لوجود عذر معفي

تعرف الأعذار المعفية من العقاب على أنها: الأسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل وتسمى أيضا موانع العقاب لأنها تحول دون توقيع العقوبة، رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها، ونظرا لتحديد المشرع للأعذار المعفية حصرا وعلى سبيل الإستثناء في القانون، فإنه من غير الممكن القياس في تفسير النصوص المحددة لها، فهي ظروف شخصية يستفيد منها الفاعل الأصلي دون الشريك[1]، وهذا ما يستشف من نص المادة 52 من قانون العقوبات[2].

ويمكن تصنيف الأعذار المعفية من العقاب إلى: عذر المبلغ، عذر القرابة[3]، وعذر التوبة.

وما يهمنا في هذه الدراسة، هو مدى حجية الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بإنعدام العقوبة لوجود عذر القرابة أمام القضاء المدني.

فبالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي ترتكب من الأصول إضرارا بفروعهم أو من الفروع إضرارا بأصولهم أمام القضاء المدني، وبالرجوع إلى كل حالات الإعفاء من العقوبة، نجد أن المشرع الجزائري نص على الحق في المطالبة بالتعويض وذلك إستنادا على

---

[1]– ليلى بن تركي، "تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 14، المجلد 07، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة1، 2018، ص61.

[2]– انظر المادة 52 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات سالف ذكره، التي تنص على: "الأعذار هي حالات في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذاكانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

[3]– أورد المشرع الجزائري حالات يعفى فيها الجاني من العقوبة إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل الشروع في تنفيذها أو في مباشرة إجراءات المتابعة ، أما فيما يخص عذر القرابة نظرا لإهتمام القانون بالحفاظ على كيان الأسرة وأواصر القربى كإهتمامه بمعاقبة المجرمين، أورد حالات يعفى فيها الجاني من العقوبة لعذر القرابة أو المصاهرة. (انظر: خالد ضو، "الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 12، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر1، 2021، ص ص 45–46).

نص المادة 368 من قانون العقوبات[1] الجزائري والتي تنص على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم.

3) أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر".

بحيث لا تخول هذه الحالة إلا الحق في التعويض المدني، أي أن الحكم بالبراءة المبني على إنعدام العقوبة لوجود عذر القرابة، ليس له الحجية أمام القضاء المدني، بحيث يمكن المطالبة بالتعويض[2].

وهنالك قرار للمحكمة العليا الجزائرية في هذا الشأن مؤداه: "أن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات يترتب عليها القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة"[3].

ومنه نستنتج: القاعدة العامة التي تعمم على جميع حالات الأعذار المعفية من العقوبة، أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة بناءً على إنعدام العقوبة لوجود عذر معفي يحوز الحجية المطلقة أمام القضاء المدني، ولكل قاعدة إستثناء فالأحكام الجزائية القاضية بالبراءة بناءا على إنعدام العقوبة في مسألة الحصانات العائلية لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني، بحيث يمكن المطالبة بالتعويض.

---

[1]– انظر المادة 368 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

[2]– لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص ص265–266.

[3]–المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار رقم 679108، صادر بتاريخ 16–02–2012، (غير منشور)، (مذكور بمؤلف: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص374).

الفرع الثالث:

حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة المبني على الشّك المفسر لصالح المتهم

يقصد بقاعدة "الشّك يفسّر لصالح المتهم" من الناحية القانونية: إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، ومن ثم فإن كل شك في الإقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، فالشّك يجب أن يستفيد منه المتهم لأن الأصل فيه البراءة[1].

فبناءًا على مبدأ الشّك المفسر لصالح المتهم، يكفي لصحة حكم البراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة، إلا أن في حالة الإكتفاء بمجرد الشّك في إثبات التهمة على المتهم مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت التي قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة، في حين يكفي للتدليل على الشّك عند القضاء بالبراءة الإستناد إلى أي دليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع [2].

غير أن الفقهاء إختلفوا بشأن مدى حجية حكم البراءة المبني على الشّك المفسر لصالح المتهم أمام القضاء المدني، فهناك من يرى بأن القاضي المدني ليس ملزما بهذا الحكم ولا يوجد ما يمنعه من بحث الموضوع من جديد، غير أن هذا الرأي منتقد لأنه من غير المنطقي أن يقضي القاضي الجزائي ببراءة المتهم بناءا على الشك لعدم كفاية الأدلة مثلا، ويحكم القاضي المدني بعد ذلك بالتعويض عنه.

في حين يوجد رأي آخر والذي أجمع الفقه أنه الأسلم، يرى أنصاره بأن حكم البراءة لفائدة الشّك يماثل حكم البراءة لإنعدام أحد أركان الجريمة، وبالتالي لا يملك القاضي المدني إعادة بحث الموضوع من جديد، ويترتب على إعتبار الحكم الجزائي القاضي بالبراءة حكما نهائيا، لأنه لو أجيز للقاضي المدني غير ذلك فمن الممكن أن يثبت جريمة نفى القضاء الجزائي وقوعها[3].

---

[1]– محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، 2016–2017، ص 210.

[2]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص ص312–313.

[3]– لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص ص263–264.

وبالتالي نستنتج أن حكم البراءة المبني على الشّك المفسر لصالح المتهم حكم جنائي حائز للحجية أمام القضاء المدني، بحيث من غير الممكن لهذا الأخير أن يخالفه.

المطلب الثاني:

حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أمام القضاء المدني

يجب أن نعلم بأن القاضي المدني ليس ملزما بكل ما جاء بالحكم الجنائي، وإنما فقط بالفقرات التي إكتسبت قوة الشيء المحكوم به، والتي تشكل الأساس الضروري للحكم في الدعوى الجزائية، التي تتعلق بدورها بمسائل تشترك مع الدعوى المدنية في نقاط إلتقاء واحدة[1].

ولإستظهار مدى تأثير الأحكام الجنائية القاضية بالإدانة على أحكام القضاء المدني، فإن الأمر يقتضي منا تحديد مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة **(الفرع الأول)**، ثم مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام القضاء المدني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مفهوم الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

سنعالج في هذا الفرع تعريف الحكم الجزائي الصادر بالإدانة **(الفقرة الأولى)**، وأهدافه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى:

تعريف الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

حكم الإدانة هو "حكم يثبت إرتكاب المتهم الفعل المسند إليه ويقرر أن هذا الفعل يعاقب القانون عليه ويحدد بناءا على ذلك العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يوقع على المتهم".

وهناك من يعرف الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بأنه: "إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجزائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية"[2].

---

[1]–جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص161.

[2]– فاطمة الزهراء عليلش، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد إبن باديس–مستغانم، 2018–2019، ص20.

من خلال إستقراء هذا التعريف يمكن النظر إلى الحكم الجزائي الصادر بالإدانة من خلال الأوجه التالية:

- الحكم بالإدانة يعتبر قرارا إراديا حرا للقاضي الجنائي إعتمادا على قناعته الذاتية، بناء على تمحيصه للوقائع وإلمامه بالقانون.
- الحكم بالإدانة قرار فاصل في الدعوى الجزائية لتوقيع العقاب عليه.
- إن الحكم بالإدانة هو قرار يجب أن يصدر على الشكل الذي يقرره القانون في إطار المشروعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

إذن فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو الإعلان لكلمة القانون فصلا في الدعوى، بناء على إطمئنان عقيدة القاضي الجنائي وإدراكه للوقائع والقانون، بحيث يعبر به عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، خلال مراحل الخصومة الجنائية[1].

الفقرة الثانية:

مظاهر إصلاح الضرر

بما أن موضوع الدعوى المدنية هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، فصلة الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية تفرض على القاضي المدني أن يوقف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية، كما يكون للحكم الجنائي الصادر في الجريمة حجيته أمام القضاء المدني عند النظر في الدعوى المدنية، وإصلاح الضرر عند الحكم بالإدانة يتمثل في آداء مقابل نقدي له، أي تعويضه أو رد مال أو شيء وقعت الجريمة عليه، أو مصاريف الدعوى المدنية، أو قد يكون بهم جميعا[2].

فالقاضي الجنائي عند إصداره للحكم بالإدانة وتحديده للعقوبة على ضوء الظروف والأعذار المقترنة بالجريمة، يهدف إلى معاقبة المجرم وردع غيره وتحقيق العدالة، وذلك

---

[1]– آمال مقري، المرجع السابق، ص20.

[2]– مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008–2009، ص110.

حسب درجة الإثم المرتكب من قبل الجاني، في حين يكمن هدف المسؤولية المدنية في إصلاح الضرر[1].

الفرع الثاني:

مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أمام القضاء المدني

نعرف أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة لا يحوز حجية القضية المحكوم بها، إلا بصدد دعوى مدنية متحدة في عناصرها مع الدعوى الجزائية التي صدر فيها، أي متحدة معها من حيث الخصوم والموضوع والسبب، وأن الحكم البات يحوز قوة الأمر المقضي ويؤدي إلى إنقضاء الدعوى العامة[2].

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة: أثر أحكام محكمة الموضوع أمام القضاء المدني **(الفقرة الأولى)**، أثر قرارات قاضي التحقيق أمام القضاء المدني **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى:

أثر أحكام محكمة الموضوع أمام القضاء المدني

إن القاعدة تقول: أن الحكم الجنائي يسري على الدعوى المدنية متى كان صادرا في الموضوع، فإذا كان الحكم الجنائي صادرا بالإدانة فليس للمحكمة المدنية من سلطة سوى تقدير التعويض، أي أن الحكم الجنائي يسري على الحكم المدني بالنسبة لوقوع الجريمة من المتهم – وهي الأساس المشترك بين الدعويين–، وكذلك يسري الحكم الجنائي على المدني بالنسبة لوصف الجريمة القانوني[3].

---

[1]– جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص171.

[2]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص332.

[3]–أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني (الإقرار– اليمين– القرائن بما في ذلك قوة الشيء المحكوم به– المعاينة)، دار الفكر العربي، القاهرة،الطبعة السابعة، 1972، ص353.

وتطبيقا لذلك إذا قضت الجهة الجزائية بأن الواقعة هي ضرب جسيم، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تعتبرها ضربا بسيطا وتقضي بناء على ذلك، ولا يجوز للمحكمة المدنية أن تكيف الواقعة[1] تكييفا مغايرا طالما أن العناصر التي أدخلتها في التكييف كانت تحت بصر القاضي الجنائي قبل الحكم، كما تلتزم المحكمة المدنية بالحكم الجزائي عند نظرها دعوى التعويض، فلا تستطيع مثلا إعتبار الواقعة سرقة بعد أن كيفها القاضي الجزائي على أنها خيانة أمانة[2].

كما يمكن أن يحكم القاضي المدني بالتعويض للطرف المضرور دون أن يحصل ضرر، وذلك بناءا على الإزعاج الذي تعرض له المجني عليه، ومنه التعويض على الضرر الأدبي ومثال ذلك جريمة الشروع في القتل بعيار لم يصب ولم يحدث ضررا، لكن قد يكون عند الشخص مرض قلب فلا يحتمل الأمر فيقضى عيه[3].

وخلاصة ذلك، فالحكم القاضي بالإدانة يتمتع بالحجية المطلقة أمام القضاء المدني فيما يتعلق بما قضى به القاضي الجزائي من وقائع، وكذا يكون له الحجية في الدعاوى التي يكون أساسها نفس الفعل موضوع الدعوى، كما أنه لا يمكن للقاضي المدني إعادة مناقشة الوقائع التي تمت مناقشتها أمام القاضي الجزائي، وهذا ما يستشف من المادة 339 من القانون المدني[4]، والحكمة من الحجية هنا منع التناقض بين كل من الحكم الجزائي والحكم المدني[5].

الفقرة الثانية:

---

[1]– يعرف التكييف القانوني للجريمة بأنه:" إظهار العناصر المختلفة والمكونة للفعل الإجرامي مع بيان النص القانوني الذي ينطبق على ذلك الفعل، وهناك من الفقه من يعرفه بأنه: "رد الواقعة إلى أصل نص القانون واجب التطبيق عليها ويكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بردها إلى نوع دون غيره من بين هذه الأنواع الثلاثة بما يترتب على ذلك من آثار ضخمة في قانون العقوبات فضلا عن الإجراءات الجنائية". (انظر: بكير سلطاني، "مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 16، المجلد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص350).

[2]– منصف فيلالي، المرجع السابق، ص101.

[3]– أحمد نشأت، المرجع السابق، ص354.

[4]– انظر المادة 339 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، سالف ذكره، التي تنص على: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا".

[5]– لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص273.

أثر قرارات قاضي التحقيق أمام القضاء المدني

قبل صدور الحكم من محكمة الموضوع، هنالك قرارات تصدر من قبل قاضي التحقيق وذلك بعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجزائية، أو من النيابة العامة في الأنظمة التي تقر للنيابة العامة بسلطة التحقيق.

على قاضي التحقيق بعد الإنتهاء من التحقيق أن يفحص الأدلة المتوفرة لديه ضد المتهم، وفي حال وجودها كافية لديه يصدر قرارا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في حال وجدها غير كافية فإنه يصدر قرارا بغلق الدعوى إن كان المتهم حرا، وإن كان موقوفا فيصدر في حقه قرارا بإخلاء سبيله فورا ما لم يكن موقوفا بسبب جريمة أخرى، هذا وإن دور قاضي التحقيق ينحصر في فحص الأدلة المتوفرة لديه في القضية دون أن يناقشها لأن مناقشة الأدلة ومعرفة مدى كفايتها للحكم وتقديرها يعود إلى محكمة الموضوع[1].

إن هذه القرارات وغيرها كالحكم الصادر بقبول الدعوى أو بعدم قبولها، أو الحكم الصادر بإختصاص المحكمة أو عدم إختصاصها، وكذلك القرارات الصادرة من قبل سلطة التحقيق التي سلف ذكرها، كلها من قبيل الأحكام الغير ملزمة أمام القضاء المدني حتى ولو كانت حائزة لقوة القضية المحكوم بها، فيشترط لإكتساب الحكم الجزائي قوة القضية المحكمة أمام القضاء المدني أن يكون صادرا في الموضوع[2].

المبحث الثاني:

الأحكام الجزائية ذات الحجية النسبية أمام القضاء المدني

إن الأحكام الجزائية التي تؤثر على القضاء المدني لا يكون منطوقها الحكم بالبراءة والإدانة فقط بل إضافة إلى ذلك، يمكن أن يحكم القاضي الجزائي بإنعدام العقوبة وإنقضاء الدعوى العمومية ويكون حكمه له حجية أمام القضاء المدني.

لذا سيتم دراسة حجية الحكم الجزائي القاضي بإنعدام العقوبة أمام القضاء المدني **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق لحجية الحكم الجزائي القاضي بإنقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء المدني **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص ص162–163.

[2]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص335.

المطلب الأول:

حجية الحكم الجزائي القاضي بإنعدام العقوبة أمام القضاء المدني

يمكن للقضاء الجزائي أن يصدر حكم بإنعدام العقاب لكون الوقائع تشكل فعل جرمي غير أن القانون يعفي المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة إما بسبب نظام الإعفاء من العقوبة[1].

وهو ما أجازته المادة 52 من قانون العقوبات[2] في حالات محددة على سبيل الحصر، وإما بسبب الجنون أو الإكراه تطبيقا لنص المواد 47 و48 من قانون العقوبات[3]، إلا أن عدم معاقبة المتهم لا يمنع من المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

حيث سنحاول الإحاطة بحجية الحكم الجزائي بإنعدام العقوبة لوجود عذر معفي من العقاب **(الفرع الأول)**، ثم نبين حجية الحكم الجزائي القاضي بإنعدام العقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

حجية الحكم الجزائي بإنعدام العقوبة لوجود عذر معفي من العقاب أمام القضاء المدني

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر وهي ثلاثة، أو أربعة إذا أضفنا إليها الحالة الخاصة المنصوص عليها[4] في القانون المتعلق بالمخدرات

---

[1]– نظام الإعفاء من العقوبة هو "نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية". (أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص372).

[2]– تنص المادة 52 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره، على أن: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

[3]– تنص المادة 47 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره، بقولها:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21". وكذلك المادة 48 من نفس الأمر : " لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص372.

والمؤثرات العقلية[1]، وتتمثل في: عذر المبلغ، عذر القرابة العائلية، عذر التوبة، غير أننا إذا قارنا الأعذار السالفة الذكر مع موضوع دارستنا فإنه يجب التمييز بين نوعين من الأعذار، عذر القرابة وباقي الأعذار[2].

والجدير بالذكر أنه يوجد حالتين في عذر القرابة نفسه الحالة المنصوص عليها في المادة 91 من قانون العقوبات[3]، وحالة الحصانات العائلية بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم والفروع إضرارا بأصولهم وأحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر[4]، في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في ملف رقم 117561 أنه:" من المقرر قانونا أن السرقات التي يرتكبها أحد الزوجين، لا تخول للزوج الآخر المضرور إلا الحق في التعويض المدني.

ومتى تبين أن العلاقة الزوجية إنحلت قبل إرتكاب الأفعال، فلا يعفى المتهم من العقوبة. لذا فإن إستبعاد قضاة المجلس تطبيق النص المذكور بالمرجع –في قضية الحال– كان على حق، وتوجب تأييد قرارهم الذي قضى بالإدانة[5].

حيث نجد أن المشرع نص على الحق في المطالبة بالتعويض في جميع حالات الإعفاء[6]، في نص المادة 368 من قانون العقوبات :" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني[7]".

---

(1)– قانون رقم 04–18، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

(2)– لخضر شعاشعية، المرجع السابق ، ص265.

(3)– أنظر المادة 91 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره. أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها. (أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص373).

(4)– راجع نصوص المواد 368و 373و 377 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

(5)– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 117561 مؤرخ في20–06–1995، المجلة القضائية الأولى، العدد الأول، سنة 1996، ص216.

(6)– لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص 256.

(7)– أنظر المادة 368 من القانون رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

وكذلك ما جاء في نص المادتين 373 و377 من قانون العقوبات[1]. بعبارة آخرى فإن الأحكام الجزائية التي تقضي بإنعدام العقوبة في مسألة الحصانات العائلية مطالبة المتهم بالتعويض، فالمشرع نص صراحة على المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

أما عن باقي الحالات نجد أن المشرع لم ينص على احتفاظ الضحية بحق المطالبة بالتعويض وبالتالي فإن الحكم الصادر بإنعدام العقوبة لغير حالات الحصانات العائلية يخضع لنص المادة 339 من القانون المدني، وبالتالي يحول دون المطالبة التعويض مادام المشرع لم ينص على باقي الحالات إذا ما صدر حكم فيها بالإعفاء من العقاب فإن القضاء المدني يحكم برفض دعوى المطالبة بحق مرتبط بالدعوى العمومية لعدم التأسيس[2].

الفرع الثاني:

حجية الحكم الجزائي القاضي بإنعدام العقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية أمام القضاء المدني

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها وهي الخطأ والأهلية أو أحد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ ولا مسؤولية جزائية أيضا حيث لا أهلية[3].

علاوة على ذلك هناك حالات أخرى لإمتناع المسؤولية الجزائية وتتمثل في إنعدام الوعي (الجنون)، وغياب الإرادة (الإكراه). وهو ما سنتناوله في هذا الفرع، الجنون **(الفقرة الأولى)**، والإكراه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى:

الجنون

نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21[4]".

---

[1]– أنظر المادة 373 من القانون رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره، تنص على أنه :" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة في المادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372". وتنص المادة 377 من نفس القانون على:" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة376".

[2]– لخضر شعاشعية، المرجع نفسه، ص266.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص240.

[4]– المادة 47 من القانون 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

ويقصد بالجنون اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله[1].

ويترتب على الجنون إنعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة[2].

وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما:

- يجب أن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة: هذا ما يستشف من حكم المادة 47 قانون العقوبات "وقت ارتكاب الجريمة"، فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها ولا أثر له فيها أيضا إذا طرأ الجنون بعد الجريمة.

غير أنه يترتب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف بحسب الوضعية التي تكون عليها إجراءات الدعوى.

غير أن ذلك لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق (الحرمان من الحقوق المدنية..) والعقوبات المالية (الغرامة والمصادرة).

- يجب أن يكون الجنون تاما: أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية[3].

فالحكم الجزائي القاضي بإنعدام العقوبة بسبب الجنون لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض عن الضرار الذي سببه الفاعل، ذلك أن الخطأ المدني في النظرية الحديثة أصبح يقوم على العنصر الموضوعي وليس العنصر الذاتي وهو ما يعرف بالمسؤولية دون خطأ[4]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[5].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص240.

[2]– لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص266.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص243–244.

[4]– لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص268.

[5]– تنص المادة 134 فقرة01 من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أنه :"كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر".

وتقدير القاضي للتعويض لا يكون على أساس الخطأ، لأن الخطأ أساسه التمييز ومادام الجاني غير مميز لا يمكن في هذه الحالة أن تبنى المسؤولية على أساس الخطأ وإنما على أساس الضرر ويكتفي الضحية بإثبات الضرر أن ترفع الدعوى على متولي الرقابة[1]، فمسؤولية متولي الرقابة عن أعمال غير المميز مسؤولية أصلية لا تبعية، فهي مستقلة أساسها خطأ مفترض في جانب المسؤول[2].

الفقرة الثانية:

الإكراه

تنص المادة 48 من قانون العقوبات على:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[3].

ويقصد بالإكراه بوجه عام القوة التي من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقا لما يراه والإكراه نوعان مادي ومعنوي[4].وما يهمنا في دراستنا هو الإكراه المادي والذي يعرف بدوره : هو أن تقع قوة مادية على انسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية ومع ذلك فقد ينشأ عن أسباب داخلية[5].

ولكي ينتج الإكراه المادي اثره في امتناع المسؤولية يقتضي تحقق شرطين هما:

- أن يكون الإكراه المادي لا يقاوم ولا يستطيع الفاعل لدفعه سبيلا.

---

[1]– لخضر شعاشعية، المرجع نفسه، ص268.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2011، ص851.

[3]– المادة 48 من القانون رقم66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

[4]– مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، "موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 31(4)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، بيرزيت، فلسطين، دون ذكر السنة، ص528.

_ وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني. (أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص246).

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص246.

- أن يكون الإكراه المادي خارجا عن إرادة الفاعل[1].

فإمتناع المسؤولية الجزائية بسبب الإكراه يؤدي إلى الحكم بإنعدام العقوبة جزائيا، فهل هذا الحكم الجزائي له حجية وتأثير على القضاء المدني أم لا؟ بمعنى آخر هل الشخص المعفى من العقاب بسبب الإكراه ملزم بتعويض أمام القضاء المدني أم لا؟

إن الأساس القانوني هو المادة 124 من القانون المدني[2] مادام أن الضرر كان سببه الخطأ الشخصي للفاعل، غير أنه في نظر القضاء المدني يعتبر الفعل خطأ متى سبب ضررا للغير فإن هذا الأخير يستحق التعويض، لأن الإكراه في نظر القاضي المدني يعتبر عيب من عيوب الرضا وليس سببا لإنتفاء الخطأ، وإن كان صاحبه يعفى من العقاب غير أنه ملزم بتعويض[3].

خلاصة القول، إن انقضاء الدعوى الجزائية لإمتناع مسؤولية المتهم ومن ثم امتناع القاضي الجزائي من تسليط العقوبة عليه، لا يحول دون حكم القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بالتعويض المطالب به، أو تخفيضه أو رفضه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، لأنه بعد التأكد من وقوع الجريمة وصحة نسبتها للمتهم، فإن موانع المسؤولية تحول دون معاقبة الجاني، إلا أنها لا تحول دون قيام مسؤوليته المدنية وهذا من أجل جبر الضرر اللاحق بالمضرور[4].

المطلب الثاني:

حجية الحكم الجزائي القاضي بإنقضاء العقوبة أمام القضاء المدني

إن حكم القاضي الجزائي بإدانة المتهم يجعل هذا الأخير أمام وضعين إما أن يقضي مدة العقوبة المنطوق بها في حكم الإدانة حتى إستنفاذ محتواها بصفة كاملة وهو الوضع العادي، أو تنقضي قبل إستنفاذ محتواها بأن تسقط بأي سبب من الأسباب بحيث يصبح حكم الإدانة المقرر للعقوبة كأن لم يكن، بالنسبة للماضي والمستقبل فقط ففي الحالة الأولى

---

[1]–مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، المرجع نفسه، ص529.

[2]– تنص المادة 124 من القانون 05–10 المتضمن قانون المدني، السابق ذكره، على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[3]– لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص268.

[4]– صورية نواصر، المرجع السابق، ص78.

نكون أمام أسباب عامة لإنقضاء العقوبة والحالة الثانية نكون أمام أسباب خاصة. مما قد ينعكس سلبا على حقوق المجني عليه الضحية في طلب حقه في التعويض[1].

وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، مدى تأثير الأسباب العامة للإنقضاء على حق الضحية في التعويض **(الفرع الأول)**، ومدى تأثير الأسباب الخاصة للإنقضاء على حق الضحية في التعويض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الأسباب العامة لإنقضاء العقوبة

نصت المادة 6 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي"[2].

سنتناول في هذا الفرع وفاة المتهم **(الفقرة الأولى)**، التقادم **(الفقرة الثانية)**، العفو الشامل **(الفقرة الثالثة)**، إلغاء قانون العقوبات **(الفقرة الرابعة)**، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي **(الفقرة الخامسة)**.

الفقرة الأولى:

وفاة المتهم

طالما أن العقوبة الجزائية تصدر ضد الشخص وهو ملزم بتنفيذها فإن وفاته تنهي هذا الفرض، وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب فوفاة المتهم منهية للخصومة الجزائية، وهذه الواقعة –وفاة المتهم– تثبت بكافة وسائل الإثبات كونها عبارة عن واقعة مادية لكن الأصل في إثباتها هو مستخرج من البلدية يثبت فيها الوفاة، ومن ثم متى كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتم التصرف فيها فإنه يتم حفظ الملف لوفاة المتهم تطبيقا لأحكام

---

[1]– ربيحة حريزي، "أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة باتنة 1، جوان 2017، ص 180–ص181.

–يقصد بأسباب انقضاء العقوبة تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد الدولة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين، وعليه فلا تملك الدولة الحق في أن تتخذ إجراء جنائيا ما تجاه المتهم بارتكابها، إذ يعتبر امر الجريمة في ذاته منقضيا (أنظر: عبد الكريم براهمي وإبراهيم رحماني، "مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري –الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا–"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد3، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ديسمبر2018، ص707).

[2]– أنظر المادة 6 من الأمر رقم 15–02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حالة إحالتها أمام قاضي التحقيق فيأمر بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم. أما في حال كان الملف مطروحا على قضاة الحكم وقبل النطق بالحكم حدثت الوفاة فإن قاضي الحكم يحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم[1].

أولا-مصير العقوبة الجزائية عند وفاة المحكوم عليه:

يترتب على وفاة المحكوم عليه إنقضاء حق الدولة في تنفيذ العقاب، وبالتبعية تسقط العقوبات البدنية سواء كانت أصلية أو تبعية، فمبدأ شخصية العقوبة يقتضي تنفيذها على من حكم عليه دون أن ينتقل حق العقاب إلى الغير أو ورثة المحكوم عليه لأن العقوبة على غير شخص مرتكب الجريمة لا تحقق غرضها الذي من أجله وجدت فالوفاة تنهي جميع أنواع العقوبات.

ثانيا- تأثير وفاة المحكوم عليه على القضاء المدني:

إن وفاة المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الإلتزامات المدنية المحكوم بها عليه قبل الوفاة لمن أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة، إذ المطالبة بهذا الحق ينتقل إلى ورثة المحكوم عليه فالإلتزام بالتعويض يعتبر دينا في تركة المحكوم عليه فيصبح الورثة ملزمون بتعويض الضحية في حدود التركة[2].

الفقرة الثانية:

التقادم

يقصد بتقادم الدعوى العمومية سقوط حق متابعة الجاني ومحاكمته، وذلك بسبب مرور مدة زمنية على ارتكاب الجريمة ولم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق[3].

إن كل من الدعويين المدنية والجزائية تتفقان في قابليتهما للإنقضاء بالتقادم، إلا أن المدة المقررة لتقادم كل منهما تختلف عن الأخرى، وهذا رغم علاقة التبعية القائمة بينهما،

---

[1]- حيدرة سعدي وعبد الفتاح قادري، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، دون ذكر السنة، ص103.

[2]- ربيحة حريزي، المرجع السابق، ص186.

[3]- لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص271.

وعليه فإن المشرع الجزائري أخضع تقادم الدعوى المدنية لأحكام القانون المدني[1]، حيث تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على :" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.

غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية"[2].

أن سقوط العقوبة الجنائية بالتقادم يؤدي بالضرورة إلى سقوط التعويضات المدنية متى كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، وطرحت أمام نفس الجهة مصدرة حكم الإدانة وهو رأي سليم من الناحية القانونية والمنطقية، إلى جانب هذا الرأي هناك من يقول بخضوع الإلتزامات المدنية للتقادم المدني حتى وان كانت للضحية، فتقادم العقوبة لا تأثير له على التعويض وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 671 من نفس القانون إذ تنص على أن: "تقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني"[3].

الفقرة الثالثة:

العفو الشامل

يعرف كذلك بالعفو العام Amnistie وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة من أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة[4].

والقاعدة في العفو الشامل، أنه لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها، ويظل الحق المدني قائما يلزم من استفاد من قانون العفو تعويض الأضرار التي ألحقها بغيره، وهذا يعني أن قانون العفو لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصدر فيها بتقرير المسؤولية المدنية.

---

[1]–عيسى عمارة، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 ، ص67.

[2]– المادة 10 من القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–ربيحة حريزي، المرجع السابق، ص185.

[4]–لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص269.

وقد لا يحدد قانون العفو موقفه من المسؤولية المدنية، فتطبق في هذه الحالة القاعدة العامة المقررة عدم تأثرها به وبقائها قائمة، وقد نهج المشرع الجزائري نهجا واضحا بإعتماده الأصل العام[1].

الفقرة الرابعة:

إلغاء قانون العقوبات

ويقصد به إلغاء نصوص التجريم، إذ أن المشرع قد يرى في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسقة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصافي الأفعال المباحة.

وعموما فإن إلغاء قانون العقوبات يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإن كانت القضية لا تزال في يد النيابة العامة يتم حفظها لإنعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم إلغائه، أما في حال تمت إحالة القضية أمام المحكمة فيتم إصدار حكم بالبراءة وكذلك الشأن في حال كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى[2].

ولا يؤثر انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء النص الجنائي على الدعوى المدنية التبعية، فإذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، فإن المحكمة بعد أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجزائية يجب أن تفصل في الدعوى المدنية التي تكون قد دخلت في اختصاصها قبل إلغاء النص المجرم للفعل[3].

الفقرة الخامسة:

صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي

إن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته وهو حكم لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن أي أنه يعتبر عنوانا للحقيقة فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص[4]، فحجية الحكم

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص134.

[2]– حيدرة سعدي وعبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص106.

[3]–صورية نواصر، المرجع السابق، ص76.

[4]–لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص269.

الجنائي تقتضي عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها، وصدر بشأنها حكم قطعي[1].

والحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده الدعوى والواقعة موضوع هذه الأخيرة، ونلاحظ أن صدور حكم البراءة مبني على أسباب موضوعية تتعلق بالجريمة فإن حجيته تكون عامة لجميع من ساهم في الواقعة نفسها موضوع الحكم بالبراءة، أما إذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على أسباب شخصية فإن حجيته لا تشمل كل من ساهم في الواقعة لأن الأسباب الشخصية ينحصر نطاق تأثيرها في الأشخاص الذين توافرت فيهم[2].

ونظرا لقوة الحكم الصادر من المحكمة الجزائية فهو يؤثر على القضاء المدني.

الفرع الثاني:

الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة 6 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية [3] على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وهو ما سيتم دراسته في هذا الفرع الوساطة **(الفقرة الأولى)**، ثم الشكوى **(الفقرةالثانية)**، وأخيرا المصالحة **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى:

الوساطة

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية الودية ومن بدائل الدعوى الجزائية، وتمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، كما تهدف إلى تجنيب

---

[1]–أمال معزي، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2017، ص410.

[2]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص125.

[3]– أنظر المادة 06 فقرة 03 من الأمر رقم 15–02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجنائية، ولقد أجاز القانون لأطراف الدعوى الجزائية والنيابة العامة في جرائم محددة قانونيا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة[1].

ولقد استحدث المشرع الجزائري هذا النظام بموجب المادة 02 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد حدد المشرع بموجب المادة 8 من الأمر رقم 15-02 والتي تضمنت المادة 37 مكرر 2 المحددة للجرائم الممكن أن تتم فيها الوساطة[2].

وتعرف الوساطة بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه، قد يلتجأ إليها وكبل الجمهورية بفرض إنهاء المتابعات وجبرر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية والمساهمة في إعادة إدماج الجانح[3].

فمحضر اتفاق الوساطة يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، ذلك أن المادة 37 مكرر 4 والتي اعتبرت ان إتفاق الوساطة هو عبارة عن تعويض مالي، وكذا المادة 37 مكرر9 التي تنص على انه يتعرض للعقوبة من يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة في المدة المحددة.

فمن هذا المنطلق يمكن القول أن لمحضر تنفيذ اتفاق الوساطة حجية مطلقة أمام القضاء المدني[4].

الفقرة الثانية:

سحب الشكوى

للمضرور أو من يقوم مقامه أن يتقدم بشكوى أمام الجهات التي تباشر الإجراءات الجزائية، مطالبا بالتعويض جبرا لضرر الذي لحق به من جراء الجريمة التي وقعت، ويستوي ان تقدم الشكوى شفوية أو كتابة[5].

---

[1]– بلقاسم عميرات، إنقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص61.

[2]–لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص272.

[3]– بلقاسم عميرات، الرجع السابق، ص62.

[4]– لخضر شعاشعية، المرجع نفسه، ص273.

[5]– محمد زهير النقيب، الدعوى الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص90.

فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم، يعلق تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر بأن سحبه لشكواه أو تنازله عنها، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك، وعليه أنه كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى، كان التنازل عنها أو سحبها سببا لإنقضاء الدعوى العمومية[1].

وبشأن تأثير سحب الشكوى وانقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية، ثار في هذا الصدد خلاف فقهي، فذهب رأي من الفقه إلى أنه طبقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا تأثير لإنقضاء الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية المرفوعة معها ما لم يكن التنازل قد تناول الحق المدني أيضا.

في حين ذهب رأي اخر للقول بأن التنازل عن الشكوى ينصرف إلى الدعويين الجزائية والمدنية ويقتضي الأمر إثبات تنازل المضرور عن دعواه الجزائية والمدنية.

ويستنتج أن التنازل عن الدعوى الجزائية لا يعد تنازلا عن الدعوى المدنية لأنه يحق للمضرور الرجوع للقضاء المدني طبقا للقواعد العامة للمطالبة بالتعويض، لأن التنازل يضع حدا للمتابعة الجزائية التي جعل المشرع حق تحريك الدعوى العمومية متوقفة على شكوى المضرور وحده، وعليه فالتنازل يشمل الشق الجزائي دون المدني[2].

الفقرة الثالثة:

المصالحة

الصلح هو مقرر في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، والصلح هو أن يقوم مرتكب المخلفة بدفع مبلغ من المال على سبيل غرامة الصلح تكون متساوية للحد الأدنى لعقوبة المخالفة[3].

فإذا تم الصلح في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، يمنع على المضرور رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لإنقضاء الدعوى العمومية ولا يكون أمامه إلا الطريق المدني[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، 137.

[2]–صورية نواصر، المرجع السابق،ص ص76–77.

[3]– لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص271.

[4]– صورية نواصر، المرجع نفسه، ص77.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة الفصل الموسوم "بمدى حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني"، فإننا نميز صنفين من الأحكام الجزائية من حيث حجيتها أما القضاء المدني فالصنف الأول يتعلق بالأحكام الجزائية التي لها حجية مطلقة أمام القضاء المدني وهي: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة، الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، وكذا تنفيذ اتفاق الوساطة.

والصنف الثاني يضم الأحكام الجزائية التي لها حجية نسبية أمام القضاء المدني، فمنها من يؤثر عليه مثل الحكم بانعدام العقوبة لوجود عذر التوبة أو عذر التبليغ مثلا، ومنها من له يكون تأثيره معدوم على أحكام القاضي المدني مثل الحكم الجزائي بانعدام العقوبة لوجود عذر الجنون.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

بعد التعرض بالدراسة لموضوع "حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني"، وذلك وفق فصلين اثنين: الفصل الأول المتعلق بماهية حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، والفصل الثاني المتعلق بمدى تأثير الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، بحيث تكلل البحث ببيان مفهوم فكرة كل من الحكم الجزائي والحجية، والشروط المتعلقة بحيازة الأحكام الجزائية للحجية أمام القضاء المدني، ثم معرفة مدى حجية الأحكام الجزائية وتأثيرها أمام القضاء المدني، وكان ذلك نتاج القيام بدراسة شاملة على الصعيد النظري، وكذا الصعيد التطبيقي لاتصال الموضوع وارتباطه ارتباطا وثيقا بموضوعات الإجراءات الجزائية، وكذا الأحكام القضائية التي تعتبر أهم إجراء في الدعوى.

وهذا الموضوع لن يرجع علينا بالفائدة إذا لم يتوج بجملة من النتائج التي تم استخلاصها بخصوص جزئياته، التي تتبعها جملة من الاقتراحات ضمن ثناياها.

ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

– الحكم الجنائي هو إعلان القاضي عن إرادة القانون التي تتحقق في واقعة معينة لإنهاء النزاع واقتصاص حق المجتمع في توقيع العقاب.

– الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه، أي أن الحكم القضائي متى صدر اعتبره القانون عنوانا للحقيقة.

– حسن ما فعل المشرع الجزائري بمنحه الأحكام الجزائية الحجية على الأحكام المدنية، وذلك لتفادي التناقضات التي يمكن أن تقع بين أحكام القضاء الجزائي والقضاء المدني وإمكانية التعارض بينهما، هذا الأمر يضيع هيبة العدالة ويزعزع ثقة الناس فيها ويخل بكرامة القضاء.

– تعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام، بحيث يلتزم القاضي المدني بالتوقف عن إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التي موضوعها طلب التعويض عن ضرر ناتج عن جريمة، إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

– يشترط لاكتساب الحكم الجزائي الحجية أمام القضاء المدني أن يكون الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية باتا.

– وجوب إقامة الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية لاكتساب الحكم الجنائي الصادر الحجية أمام القضاء المدني.

– ضرورة اشتمال الحكم الجنائي على الوقائع الضرورية للفصل، لا أن يفصل في هذه الأخيرة عن طريق الخطأ أو عن تجاوز اختصاص، وذلك لاكتسابه الحجية أمام القضاء المدني.

– تكتسب ما توصلت إليه المحاكمة الجزائية من إثبات الوقائع الجرمية، وتكييفها القانونيوكذا مسؤولية المتهم وإسناد الوقائع إليه، الحجية المطلقة أمام القاضي المدني.

– يكتسب الحكم الجنائي الصادر بالبراءة الحجية المطلقة أمام القاضي المدني، ماعدا حالة ثبوت وقوع الخطأ الموجب للتعويض، مثال ذلك: التعويض عن حوادث المرور.

– يكتسب الحكم الجزائي القاضي بإدانة المتهم، الحجية المطلقة أمام القاضي المدني، فهو دليل على مسؤولية الفاعل عن الأضرار الناتجة عن الجريمة.

– إن الحكم بانعدام العقوبة لوجود عذر معفي، له حجية مطلقة أمام القضاء المدني بحيث لا يمكن المطالبة بالتعويض، ويستثنى من ذلك حالة عذر القرابة.

– لا تحوز الأحكام الصادرة بانعدام العقوبة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الحجية أمام القضاء المدني، لأن الفعل الضار قائم، فلا يتقيد القاضي المدني في هذه الحالة بالحكم الجنائي.

– الحكم بانقضاء العقوبة لأي سبب كان لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني، ويستثنى من ذلك محضر اتفاق الوساطة، فهو يحوز الحجية المطلقة أمام القضاء المدني.

وبناءا على ما تقدم من النتائج التي توصلنا لها من خلال دراستنا، نورد جملة من الاقتراحات والتوصيات بخصوص موضوع بحثنا على هذا النحو:

– ينبغي للمشرع الجزائري وضع نصوص قانونية أكثر دقة لمعالجة مسألة حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، فلا توجد إلا بعض النصوص القليلة سواء بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو بين نصوص القانون المدني، وذلك نظرا لأهمية الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى عدم ترك فراغات قانونية وما ينجر عنها من أخطاء وتناقضات بين أحكام كل من القضاء الجزائي والقضاء المدني.

– إعادة النظر في محتوى المادة 338 من القانون المدني، التي تعتبر الحجية قرينة قاطعة لا تقبل دليل ينقضها، أي أنها قرينة لا تقبل إثبات العكس من جهة، لكن لا تجيز

للمحكمة أن تبث هذه القرينة من تلقاء نفسها من جهة أخرى، وهذا التناقض قد يؤدي إلى الإنقاص والاستخفاف بقيمة الحجية.

– على المشرع أن يميز بين مصطلحي قوة الشيء المقضي به، واكتساب الحكم للحجية.

– ينبغي على شراح القانون الجزائري التطرق لمسألة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، وذلك نظرا لندرة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع بالمقارنة مع المراجع المصرية مثلا، هذا الأمر الذي يسهل فهم الموضوع والإلمام به وتوضيح أي لبس يتخلله.

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج وما تراءى لنا من اقتراحات، ولا شك أنها لا تحمل إجابة قاطعة على جميع المشكلات المحيطة بالموضوع، فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي رسالة متواضعة، لكننا نسأل المولى–عز وجل– أن نكون قد أسهمنا ولو بالقليل في تقديم الإضافة المرجوة، فإن قصرنا فمن أنفسنا وإن وفقنا ففضل من الله تعالى، وفي الختام نحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا جزيلا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على منة التوفيق.

قائمة المراجـــــع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا- الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول- الأحكام العامة للإجراءات الجنائية-الإجراءات السابقة على المحاكمة- إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 2012.

4-أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني (الإقرار- اليمين- القرائن بما في ذلك قوة الشيء المحكوم به- المعاينة)،دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، 1972.

5- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1991.

6-إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب للنشر، مصر، الطبعة الثالثة، 1993.

7- إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، 1999.

8- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية -القاعدة الإجرائية-الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها-سيرورة الدعوى الجنائية (الإستقصاء-التحقيق-المحاكمة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

9- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، دون بلد النشر، دون طبعة، 1989.

10- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
11-عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم نظريا وعلميا دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 2005.
12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018- 2019.
13-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2011.
14- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015.
15-عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، دار الأول، الجزائر، دون طبعة 2017.
16-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق- دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2004.
17-عبد المنعم سالم محمد، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، رواى للطبيعة والإعلان، الإسكندرية، دون طبعة، 1991.
18-عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2005.
19-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحقيق والمحاكمة-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2019.
20-علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، دون طبعة، 2004.
21-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2021.
22-فاضل عواد حميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي أثر الحكم الجنائي على الدعوى المدنية، مكتبة الصور، العراق، دون طبعة، 2006.

23-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2018.
24- مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، 1988.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

1- آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2010-2011.
2-بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2020.
3-بلقاسم عميرات، إنقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.
4-جمال محمد محمود أبو الرب، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2017.
5-حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي واثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية "دراسة تحليلية تطبيقية"، رسالة ماجستير، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
6-زكريا عليوش، الحكم الجنائي وحجيته أمام القضاء المدني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.
7-سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
8-عبد الرحمن بن سعيد بن عبدالله المعمري، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.
9-عيسى عمارة، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

10- فاطمة الزهراء عليلش، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، 2018-2019.
11-فتيحة مقبول وفهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
12- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2016-2017.
13- محمد العربي بن يعقوب، إختصاص القضاء الجزائري للفصل في الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
14- محمد زهير النقيب، الدعوى الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
15-مراد كاملي، حجية الحكم القضائي -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2007-2008.
16-مروى ضيف، الدعوى المدنية بالتبعية، مذكرةماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2020-2021.
17-مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2008-2009.
18- منصف فيلالي، حجية الحكم الجزائي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011-2012.
19-يمينة ملاحي، الطرف المدني في الدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

ثالثا- المقالات:

1-أمال معزي، "حجية الشيء المقضي فيه وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان2017.

2- إبراهيم بن مختار، "التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد العاشر، المدرسة العليا للتجارة-القليعة، 2018.
3- بكير سلطاني، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 16، المجلد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.
4- جاسم خريبط خلف، "أثر حكم البراءةوالإدانة أمام القضاء المدني"، مجلة أبحاث ميسان، العدد السادس، المجلد الثالث، كلية القانون، جامعة البصرة، دون ذكر سنة النشر.
5- خالد ضو، "الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01 ، المجلد 12، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر1، 2021.
6-حليمة مصطفى أبوزيد، "حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني -دراسة وصفية في ضوء قاعدة الجنائي يوقف المدني-"، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الثاني، المجلد الخامس، كلية القانون صرمان، جامعة صبراتة، ليبيا، ديسمبر2021.
7-حمزة محمد أبو عيسى، "نظرية الحكم الجزائي في القانون الأردني"، مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 68، المجلد الثاني، عمان، يونيو2015.
8-حيدرة سعدي وعبد الفتاح قادري، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، دون ذكر السنة.
9-ربيحة حريزي، "أسباب إنقضاء العقوبة واثرها على تعويض الضحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة باتنة 1، جوان2017.
10-زهير سعودي، "القضاء الإستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، المجلد السابع، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، ماي2020.
11- زينب خالدي، محمد بوكماش، "أثر حكم البراءة على التعويض"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد02، المجلد07، جامعة خنشلة، الجزائر.

12-صورية نواصر، "اثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي -دراسة مقارنة-"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد الثاني، المجلد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، أوت 2018.
13-عبد الكريم براهمي وإبراهيم رحماني، "مدى إعتبار الأسباب المفضي إلى إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري -الجريمة الوقتية والمستمر-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 9، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ديسمبر 2018.
14-علي حمزة عسل الخفاجي وحيدر حميد صبري الخزاعلي وحبيب إبراهيم حمادة الدليمي، "الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 8، العراق، ديسمبر 2016.
15- لخضر زرارة ، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، المجلد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014.
16-لخضر شعاشعية، "حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، جانفي 2017.
17- ليلى بن تركي، "تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 14، الجلد 07، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة1، 2018.
18-محمد بشير، "الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل في الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد 4، المجلد 50، جامعة الجزائر، دون سنة النشر.
19-مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، "موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 31 (4)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، بيرزيت، فلسطين، دون ذكر السنة.

20-هنية عميروش، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة الرحمان ميرة، نوفمبر 2021.

ثالثا-القواميس والمعاجم:

1-عبد الله الكبير وآخرون، فهارس لسان العرب لإبن منظور، دار المعارف، القاهرة، 1119.

2-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ومختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، 1986.

رابعا-المحاضرات:

1-بارعة القدسي، أصول المحاكمات ال

2- مبروك ليندة، محاضرات في مقياس المحاكمة والطعون، ماستر سنة أولى، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، 2021.

3-زين العابدين عواد كاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل النافذ، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع، كلية القانون جامعة المثنى، للعام الدراسي 2015-2016.

4- حسين عبيد هجيج الجنابي، محاضرة شروط صحة الحكم الجزائي، كلية الحقوق، جامعة بابل، مصر، 2018.

خامسا-القرارات القضائية:

1-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 105610، صادر بتاريخ 15-10-1996، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996.

2-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 117561، صادر بتاريخ 20-06-1995، المجلة القضائية الأولى، العدد الأول، سنة 1995.

3-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، ملف رقم 197248، قرار صادر بتاريخ: 15-12-1998، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.

4-المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1027037، قرار صادر بتاريخ: 27-02-2018، المجلة القضائية، العدد الأول، 2018.

5-المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1348876، قرار صادر بتاريخ 19-05-2021، العدد الأول، 2021.

سادسا-النصوص القانونية.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين:**

1-القانون رقم 84-11 المؤرخ في9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984.

2-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

3-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

4- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

5-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

6-القانون 14-01 المؤرخ في04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

7-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017.

- **الأوامر:**

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 10 يوليو 1966.
2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

3-الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، مؤرخة في 19 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.
4-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
5-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
6- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق ل 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 الصادر في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988.
7-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة في 29 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1.

الفهـــــرس

الفهـــرس

مقدمـــــة: .....أ

الفصل الأول: ماهية حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.....2

المبحث الأول: مفهوم حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني 3

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجزائي.....3

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي.....4

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية.....9

المطلب الثاني: مضمون حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني..... 12

الفرع الأول: تعريف حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني 13

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني..... 15

المبحث الثاني: حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية الأصلية والتبعية 18

المطلب الأول: حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية الأصلية 19

الفرع الأول: قاعدة الجنائي يوقف المدني..... 20

الفرع الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام الدعوى المدنية الأصلية 25

المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية..... 29

الفرع الأول: شروط إختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية 29

الفرع الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية..... 33

خلاصة الفصل الأول:..... 37

الفصل الثاني: مدى حجية الأحكام الجزائية على القضاء المدني 39

المبحث الأول: الأحكام الجزائية ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني 40

المطلب الأول: حجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة أمام القضاء المدني..... 41

الفرع الأول: حجية حكم البراءة المبني على إنتفاء أحد أركان الجريمة 41

الفرع الثاني: حجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة المبني على إنعدام العقوبة 44

حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة المبني على الشّك المفسر لصالح المتهم..... 48

المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أمام القضاء المدني..... 49

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي الصادر بالإدانة 49
الفرع الثاني: مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أمام القضاء المدني 51
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية ذات الحجية النسبية أمام القضاء المدني 53
المطلب الأول: حجية الحكم الجزائي القاضي بإنعدام العقوبة أمام القضاء المدني 54
الفرع الأول: حجية الحكم الجزائي بإنعدام العقوبة لوجود عذر معفي من العقاب أمام القضاء المدني 54
الفرع الثاني: حجية الحكم الجزائي القاضي بإنعدام العقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية أمام القضاء المدني 56
المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي القاضي بإنقضاء العقوبة أمام القضاء المدني 59
الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء العقوبة 60
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية 64
خلاصة الفصل الثاني: 67
الخاتمة: 69
قائمة المراجع: 73
الفهـرس 83
الملخص: 85

الملخص:

إن الحكم الجزائي له حجية على القضاء المدني سواء كانت الدعوى المدنية أصلية أو تبعية، فإذا اختار المدعي المدني القضاء المدني للمطالبة بحقه في التعويض جراء الضرر الواقع له من الجريمة، وجب على القاضي المدني إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم جزائي بات وهو ما يسمى "بقاعدة الجنائي يوقف المدني"، ويتأثر القاضي المدني بما جاء في تسبيب الحكم الجزائي.

أما إذا ختار الضحية الطريق الجزائي، فالدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير.

ولإعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني يستوجب توفر شروط في الحكم الذي يحوز الحجية، بأن يكون باتا واشتمل على الوقائع الضرورية التي تمكن من الفصل فيه، وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية، أما فيما يخص شروط اختصاص المحاكم الجزائية للنظر في الدعوى المدنية التبعية فإنه يجب ثبوت وقوع فعل جرمي مرفوعة بشأنه دعوى عمومية ودعوى مدنية تبعية أولا، ثم إثبات أن موضوع الدعوى المدنية تعويض عن ضرر شخصي ومباشر عن الجريمة.

والأحكام الجزائية من حيث مدى حجيتها أمام القضاء الجزائي صنفان: أحكام جزائية ذات حجية مطلقة عيه وهي حكم البراءة وحكم الإدانة، وأحكام ذات حجية نسبية وهي الحكم بانعدام العقوبة، والحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: الحجية –الحكم الجزائي – القضاء الجزائي –القضاء المدني

Abstract:

The criminal judgment has authority over the civil judiciary, whether the civil lawsuit is original or dependent. If the civil plaintiff chooses the civil judiciary to claim his right to compensation as a result of the damage caused to him by the crime, the civil judge must postpone the decision on the civil lawsuit until a final penal judgment is issued, which is what It is called the "criminal rule that stops the civil," and the civil judge is affected by what came in the reasoning of the penal ruling..

But if the victim chooses the penal path, the civil lawsuit is subordinate to the public lawsuit in terms of procedures and fate.

In order to implement the principle of the authority of the penal judgment before the civil judiciary, conditions must be met in the judgment that is authoritative, that it be final and include the necessary facts that enable it to be

decided upon, and that the public lawsuit has been initiated before deciding on the subject of the civil lawsuit, as for the conditions of the jurisdiction of the criminal courts In order to consider the consequential civil lawsuit, it must be established that a criminal act has occurred in respect of which a public lawsuit and an accessory civil lawsuit have been filed first, and then it must be proven that the subject matter of the civil lawsuit is compensation for personal and direct harm as a result of the crime.

And penal judgments in terms of the extent of their authority before the criminal judiciary are of two types: penal judgments of absolute authenticity, which are the judgment of innocence and judgment of conviction, and judgments of relative authority, which are the judgment of the absence of punishment, and the judgment of the expiry of the public case.

Keywords: Authenticity - Criminal Judgment - Criminal Judiciary - Civil Judgment.